مخطوط رقم	4225 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	تنوير الأبصار وجامع البحار		
المؤلف	التمرتاشي ; شمس الدين ابوصالح محمد بن احمد بن عبدالله بن احمد التمرتاشي الغزي الحنفي ـ 1004 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1069 هـ		
إسم الناسخ	عبدالرحمن بن شعبان القريمي		
نوع الخط	تعليق ممتاز	عدد الأوراق	153
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

الاولى والثانية مقام الثانية وهكذا باب المخارج الفروض نوعان
الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر
او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات
واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع
الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف

او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل
فريق وتركة مجموع الديون كالتصحيح وتركة كل دين كسهام وارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منهما طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم

تمت كتابة هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يدي الفقير الى الله الغني عبد الرحمن [illegible]
في عاشر جمادي الآخرة من شهور سنة
تسع وستين والف
حامدا لله ومصليا
على نبينا محمد وآله
اجمعين

او

والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب فقسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ بموازاة او نازل وباحد ابن عم ومع اخ
لام السدس ويقسمان الباقي ولو تركت زوجا وابا واما واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام
الثلث ولا شيء للاخوة لابوين باب العول هو زيادة السهام
على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين
وابوين الرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة من
عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرد عليه واقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل في ذوي الارحام هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع
ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال
ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والاعمام واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام وعمات
الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث
واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهما فقط فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى بل يقسم ما لكل منهم على ورثته الاحياء والكافر
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب
احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل حظ ابن واحد
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى
ثم الثانية وان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في
التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول فيحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام

اتخذته الزلزلة في بيته فنفر الى الفضاء لا يكره بل يستحب وان خرج
من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به
كره له ذلك ثقيه في بلدة ليس بها فقه منه يريد ان يغزو وليس
له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ
من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتأخرين والله اعلم كتاب الفرائض يبدأ من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه
من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال وموانعه الرق واختلاف الملتين والدارين حقيقة او
حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند
عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب
والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما
او مع اثنين من الاخوة او الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى و
لبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين
وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام

وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج فصل في العصبات تحوز العصبة
وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض و
عند الانفراد تحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان
سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من
كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وآخر العصبات المعتق
ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده
واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى
بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب
كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وفاقا بينهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام و
الابويات بالاب وتحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة
واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب

فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي
فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالمديون اذا حبس بالدين
فباع ماله للقضاء خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ
بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر و
ان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقه فلان
يتزوجها اذا لم يبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت او
اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا
من عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه

صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف
الاب والوصي والملتقط قال انه كان الله يعذب المشركين فامرأته
طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بتشديد ترك شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف فما دونه لا والختان سنة
وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
ووقته سبع سنين وكذا يجوز في الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة
ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها
ككلب عقور وهرة وبذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وكره
لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جائز كما يجوز ان يأكل متكئا

قبل ظهور حاله لم يغسل ولم ييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة واذا صلى عليهم وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل مسائل شتى
عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر
ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمي به
واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في
السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت
العصر عندنا الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في
صلاته بعده لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة الا انه سماه قرضا
جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة رأس شاة
متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج
جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايماء
الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحجاج

عذر في ترك الحج معها ومنعها من الدخول عليها وهو يسكن في بيتها نشوز
ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله
يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه قال
القاضي قضيت في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض آخر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي
بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول
له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل وفاسد لا ينعقد
خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا
وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول
للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك

بابى عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما
لا وان قاسم الوصي في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد
من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على
الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي
على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه
من مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز
لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا
ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير
لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت و
صحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وللاولين بعبد
وللآخرين بثلث ماله فتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد

المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما
وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي نفذ الوصية من
مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال
نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه و
لو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان
كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لكن
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما ويكفي
قول واحد في ذلك كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر او من عري عن
الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج
لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل وامراة وان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات

وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت
ولولد فلان للذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط صحتها هنا موت الموصي لورثته قبل موت الموصي فلو مات
الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامل
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة
وخلفه وهم اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه
من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصى بثلث
ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث
مسائل مع ادلتها اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده و
سكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لهما والا قسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة بيع ما
في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار
ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة
الا اذا كان بحاله انه يخرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته
في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة
بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث

واجاز

واجازوا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله
بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال وصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وان اوصى بان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من
الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في
الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عمت وخصت بهم
او لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي اوصى الى
زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد
والقبول ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز
عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله القاضي لما نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضائعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وصح قسمته

له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا لكل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد
وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما ولو
قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث بخلاف
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان يقول ثم راى الوصي ان يعطيه فيجوز
من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو
بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها وببيت عين من دار مشتركة و
قسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار ببيت معين من دار
مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي و
دفع صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او
لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان

من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منهما ثم منه باب العتق في المرض يعتبر حال
العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع انه اعتق فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي انه هلك درهم بخلاف الحج وبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا وبثلثه لبكر وترك
عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث
مع اليمين ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يقوم حجة على دعواه
ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له
غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه
كازواج بناته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه
من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات
وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المراة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها
وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم

من

وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا تغسيل ثوب اوصى به ولا الجحود وكذا كل
وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج يحج من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى
بقطنه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الآخرين وكالاول كل كيلي وموزون وبالف وله دين
وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار بهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن
عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان
نصف الثلث والاصل المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط
لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان
الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد
نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
ثم مات صحت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف

وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معركة او فلاة بعيدة عن مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى
قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو كانوا
فعلى المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى
عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث او اقل يؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
وتقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات و
القاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية
عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره ويقوم
حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد
خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا
ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما.

ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة العجم
كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة
والصيام والصلاة التي فرط فيها والا مستحبة وسببها سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم
كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله
بدراهم او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده
وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها و
من المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له
وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر
دفنه وان مات بعد الادراك واضافها اليه ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس
وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم
هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء

ومن

ودفع نصفها إلى الأول ويرجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس حتى يجيء
به أو يعلم موته أمر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها حمل
صبيا على دابة وقال أمسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله أو لا كصبي أودع عبدا
فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن باب القسامة ميت به جرح
أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو بدنه
أو الكثرة أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها
أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم قضى على أهل المحلة بالدية إن وقعت الدعوى
بقتل عمد وإن بخطأ فعلى عواقلهم وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا وإن تم وأراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره أو نصف منه
شق طولا أو أقل منه ولو معه الرأس وعلى رقبته حية ملتوية وتام خلقه
ككبير فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على
دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة
ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن الدابة
ملكا لهم فإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة وإن مرت

دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما بشرط سماع الصوت منهم وإلا لا ويعتبر
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فإن مملوكا يجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وإن مباحا لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في
بيت المال ولو وجد في أرض رجل في جانب قرية ليس صاحب الأرض
منها فهي عليه لا على أهلها وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين فإن باع كلهم
فعلى المشترين فإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على الرؤوس وإن
بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
ولا يعقل عاقلة حتى يشهدوا أنها للذي اليد والفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على أهلها
وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الأعظم والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال إذا كان نائيا عن المحلات وإلا فعلى أقرب
المحلات إليه ويهدر لو في برية أو وسط الفرات وفي نهر صغير على أهله و
لو كانت البرية مملوكة لأحد أو كانت قريبة من القرية ولو محتبسا بالشاطئ
فعلى أقرب القرى إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا
وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي
على أولئك أو على معين منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي
وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وإن وجد في دار نفسه فالدية على عاقلته

به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين
شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس
ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه جنى عبد خطأ دفعه مولاه
بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاول فان جنى جنايتين دفعه
بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها
غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها
ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته واحدة لمولاه فان ولدت مأذونة
بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ فلا شيء للحر عليه فان قال معتق قتلت
اخاك خطأ قبل عتقي وقال الآخر بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه
منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي ابدا فان كان
المأمور عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في
الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها

انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه وتجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عبد اثنين
لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بديته
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبد سيدهما قريبهما
وعفا احدهما بطل كله فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة
الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل
في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا
اقتص منه فان قال احدكما حر فشج فبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد
دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء
فجنى اخرى يشارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا
وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به [illegible] قطع يد
عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصبه
فمات منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع هنا قيمة العبد مدبر جنى عند غاصبه
فرده فغصب وجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

آكد رجع المولى به لكن الذي دفعه الى ولي الجناية
الاولى ثانيا على الغاصب عندهما لانه استحق
من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه
بذلك فصار كانه لم يرد. منه

به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه
الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف
استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في
مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وسقط ربعها فصل
في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او
الى المرتهن او الساكن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا
فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان
مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تأجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو رفع الحائط الى الطريق

الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها
لا بخلاف الجناح وان بيع الاشهاد وقبل في تهيئ الحائط ويقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين باب جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او
كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء
وهو راكبها ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام
بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع فسقطا وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر وان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر
وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على
القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق
ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا
لها فاصابت في فوره ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له
او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت

بو فيه مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية
كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن
فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
فصل في الشجاج وتختص بما يكون بالوجه والرأس وما بغيرهما جراحة وهي عشرة
الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فتجب
بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة
وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف وفي مع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا
ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا ان قطع اصبع شل جاره او اصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من قلع سنه ثم
نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن لا ان قلعت

فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي
ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب فصل ضرب بطن
امرأة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف
عشر الدية في سنة فان القت حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا
بعدما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه
يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث فيها وفي جنين الامة الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده
بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام
فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص
لا يجب شيء باب ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من
اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احداثه والقعود في الطريق للبيع والشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف
مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن لو لم ياذن

او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات قتل به وان عفا عن القطع
يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه
وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا باب احكام الشهادة
في القتل واعتبار حالته القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق
الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة
اخيه لا يقيد فان حضر يقيد ثانيا بالقتل وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد بينهما عمدا او خطأ
واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما
وان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء
للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهدا انه ضربه بشيء جارح
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او في الآلة او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا
قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت
وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر
قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما فليس له قتل احد

منهما ولو اقر رجل انه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما
كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع
ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن
الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الورق
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعا ولا اطعام فيها وصح
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها

غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب ويباح الدم الملتجئ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل
لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيجتنب ثم يقتل
ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص
ويجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه باب القود فيما دون النفس وتوفي كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل ان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن
والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها
المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم او الكافر
سيان ويقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان وذكر
الا انه يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا
ويصالح احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية ان اخر القاتل وسبد
القاتل رجلا بالصلح عن دمها على الف ففعل المامور بالالف على

على الامرين نصفان وتقبل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا
ويقرب بجمع الكفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
لموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذ سكينا وامراهما على يده حتى
انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى
رجل فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر
القود ويقاد عبد اقر بقتل عمدا فلو اقر بخطأ لم يقبل رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى اخر فما يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته دفعت
حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت
على ثالث فلسعته فهلك فان لسعتهم مع سقوطها عليه من غير لبث
فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته
فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك لاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما فصل قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء
او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن
قاطعه الدية ولو عفا به عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها

الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا
فاذا هلك هلك بغير شيء كتاب الجنايات القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه
بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا
لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا او ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في
غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب
حرمان الارث لا هذا فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم على
التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع
وارثا غير سيده او ترك وارثا لا وفاء اقاد سيده ويسقط قود
ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة
ودية ولا يقاد الا بالسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو وبقطع يده
وقتل قريبه ويعتد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح و
تجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه

وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت اذنت بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا ومات فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول
البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما
حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه
له في شربة فشرب ومات فكالاول وان قتله بمثقل بناء على حد
الحديد والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع عنقه
وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في
النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا
فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا يضمن
من شهر سلاحا على رجل ليلا ونهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه

ضمن المرتهن رجع بالثمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا
ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول
ثم رجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا
والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على
حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير ورثته بيعه
فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة له
فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل
الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه
الى ولي الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي
وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه فصل رهن عصيرا قيمته عشرة

بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة
قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بحصته بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن
وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن و
الصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن وان هلك
النماء هلك مجانا وان بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة
الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها
فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن و
الزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا
آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض
المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه
على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك الرهن وكل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد

ارتهناست رهنا بكذا فاخذ مما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يجيز احدهما
باب الرهن يوضع على يد عدل اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش ولو اذن باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ
فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المودع وله بيعه بغيبة ورثته كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى آخر ببيعه
لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن
بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما في
الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصح اداء المرتهن ثمنه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه
ورجع هو على الراهن به او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك
الرهن عند المرتهن وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا

وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع ولو باع الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني
موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه و
تدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من
الراهن فان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن فحكمه كما
اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك ويكون
رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف
الاعارة والبيع والهبة من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل
هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح
استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان

اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلاثة ولبس خاتمه فوق اخرى رجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم على المضمون والامانة والمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فان قال الراهن للمرتهن غير هذا وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن ويجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لو رهنها ذمي وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان

فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك بالمسلم فيه وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا جبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما او لا فرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ

اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاد بعده
حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها
او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد
فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل ولو القى ما نهشه
واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة
عليها والحيوة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية واخواتها
والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات
حدة ولو كان خفيفا به حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما
ارسل عليه اكل كصيد رمي فوقع عضو منه لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير
ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل به لطهارة لحمه غير
نجس العين وجلده وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان او غيره من الاهليات

فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل رمى صيدا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل
والا لا والعبرة لحالة الرمي فيحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله لا باحرامه كتاب الرهن هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم
والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته و
من الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا سمي
المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا
حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل
وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار متعديا
ولم يبطل واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين
اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
ولا ممن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره
ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا من قضى بعض
دينه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظ بنفسه وعياله وضمن
ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا لو جعل خاتم الرهن في خنصره

مما يجبر الناس على كريه وكرى المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه وان جاوز ارضه حل ولا تصح
دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله
وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له او
قد كان له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب والممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم
في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
وقد كانت بالكوى او يسوق نصيبه الى رحى له اخرى ليس له فيه شرب
بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما
اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى به لك
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب
والحبس ان رأى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها
اربعة الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجاسة غليظة كالبول ويكفر

مستحلها

مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيه الطبخ و
لا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلاء وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء من ماء
الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها
محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر
ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها
شيئا لا حد عليه وان سكر يعزر بما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح
الا للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل به بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس
بنجس العين فلا يجوز بذئب واسد وخنزير بشرط علمهما وذا يترك الاكل
في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحها في اي موضع منه
وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش
يؤكل وانه لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي
ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا اكمن الفهد فان اكل منه الباز

على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا باس ان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان
اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور تطيين القبور لا يكره في المختار
يكره تمني الموت لا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ
وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطئ
من زفت اليه وقالت النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني كتاب احياء الموات
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي
وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة
ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق
بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا
فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي منها الناس وحريم بئر
الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن

الامام

الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر
الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى
وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون جانب
الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في الارض
الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عوده دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر في
ملك الغير لا حريم له الا ببرهان فصل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم وللكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه
من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه فيهما او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر وخضر في داره حملا بجراره في الاصح
والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر
والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ حق الشفة وحكم الكلأ كحكم
الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر
ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجته وكرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن

المستاجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل
قبضه من يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج او كاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء
بلا استبراء لو اشترى امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي
بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص وجبة جاز كالمصافحة
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد في جانب من الفراش
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود
ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء
فصل في البيع كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح بمخلوطها بتراب
او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر
من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي
مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل
الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره على الاظهر
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة

وارضها وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
درهما ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل
في عنق عبده وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهلها
ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع
عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب
ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط
المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا محللا
بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل يتعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم
الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
ليزجره لم يأثم وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب ولا تكون الغيبة باللسان
تكون بغمز العين والاشارة باليد صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم

الفضة كما لو جعله في نصل سيف وسكين او قبضتها او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة ويقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم و المملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه ويشترط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه او توضأ فتيمم فيما
اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء قعد واكل
فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا فصل في اللبس
يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا المرأة
الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل
اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال وتكره
التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
واختلف في عصب الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم
بغيرها كالحجر والذهب والحديد والصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك
التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بالفضة
ويتخذ انفا منها وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء

ولا مخالطة ولا رائحة [illegible] وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس و
الوجه والصدر والساق والعضدان ان امن شهوته والا لا الى الظهر
والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية
وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط
وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا
لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداو
ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل
الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها [illegible] ومن ملك امة
ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه
الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر
وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها و
لا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة
بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة
بينهما ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كانت بعد الشراء
ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة

كتاب الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر
فتجب على الانسان وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر
الى آخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحسانا وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر آخره وقتها للفقير
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان
مات فيه لا. تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة
اجزأتهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها
لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين او الالية والهتماء

والسكاء والجلالة والجداء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه
اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية و
يوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب ويبدل بما ينتفع بباقيا لا بمستهلك
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى اجر الجزار
منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده ولا انتفاع
بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الحظر والاباحة كل مكروه حرام
عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم
الغد ولئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة
ولحمها ويسقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمرأة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع

اخرقبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما ومضي مدتها والتمر في فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه

كتاب الذبائح حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية

الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة: منه

ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وحبب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين معتبر بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت والا لا ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل كله لو من الماكول

للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف
التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للآخر او الارض والعمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للآخر او البذر له والباقي
للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد
كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا
لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل ما اذا انبت ولم يستحصد
لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه ولو دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض
اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر

ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب
الارض او الزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني التعامل
وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت
ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة كتاب المساقاة وهي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في
اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت
المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط فيها ويقع
على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزء
يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا
الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا ودفع ارضا مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل القتها في كرم

او ملكاً مطلقاً فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته و
عدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب
قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل والغائب شيء منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت
كلها في مصر واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس و
يعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون
الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدور متفاوتة
والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض
الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل

ولو

ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي
بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا
الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب
كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر
فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو استحق بعض
معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع في
الكل تفسخ وفي بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب
شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء
ذمم الورثة او يبقى منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت
ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا
وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر
ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب رفع
بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة
دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن شاة لا كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح وبه يفتى بشرط صلاحية الارض

ثبت او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف رد
بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في بيع
سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك وما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل بطلبها
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمها عند القاضي وصلحه منها على عوض
وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع
بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها او ساومها
او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان
له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل
فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشتراها بدراهم
معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد
القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول

ابی

ابي يوسف في الشفعة وبضده في الزكاة ولاحيلة لاسقاط الحيلة
اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر فيه العاقد
دون المالك اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وشفيعها
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري
وللجار تحليفه على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على البتات والله اعلم

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء
او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل
الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة و
حكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب
في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ونصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا تعين
واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم
صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه

جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به
وصح بيع ووزنه فتجب الشفعة فيها وصح الطلب من وكيل الشراء الا اذا سلم
الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره باب طلب
الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة و
اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اد الثمن فأخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة
حتى يحضر المشتري ويفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع
قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل
منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة وفي

بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها
لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما كما نقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خرب
الدار او جف الشجر ولم يبق شيء من نقض وخشب بخلاف ما اذا نقض
بعض الارض لغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمر ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد
اشتراه بثمره سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضي
بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع
الاسترداد وفي هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا
[illegible] لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
بعضها بمال او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت
ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط

بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك لاجارة لا تحق الاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من
الضمان كسر الخشب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي
اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى
وان ضمن بقول المالك وبرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم
ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا يضمن الا بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها
او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال لا
اذا سكن بتأويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما ضمن
لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك
مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء
عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف
وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها

اي اذا ولدت الجارية المغصوبة كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه . منح

كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه . منح

لان الخمر لم يكن متقوما والملح مال متقوم فرجح جانب الغاصب لكونه له بغير شيء . منح

وهو آلة اللهو كبربط ومزمار وطبل وطنبور . منح

او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع
او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لمع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم
انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه
قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير
لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك
ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك
البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء
مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
قاض بعدد رؤوس الشفعاء للملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق
المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى كمن وضع جذع على حائط اسقط بعضهم
حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا
يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب
الحاضر يقضي له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة
قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك

كالطلاق والعتاق لا وان اذن له وليه وما تردد بين نفع وضر كالبيع
والشراء توقف على الاذن فان اذن بهما المولى فهما في شراء وبيع العبد
المأذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها
ولو اقر الانسان بما معهما من الكسب والارث صح رأى القاضي
الصبي او المعتوه او عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في
التجارة وله ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن له عند طلب
ذلك منه كتاب الغصب هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة
في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد
وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه
ملك الغير والعين قائمة والغرم لمالكه ولغير من علم الاخيران
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان
الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك ومثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي
المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى
والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن وقيل الاصح

انه

انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة و
ان نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل كما لو غصب
عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير
فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها
او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء
على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب النقدين دراهما ودنانير او آنية
لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه و
اخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمن النقصان
مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس في ارض غيره امر بالقلع
والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ
او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب
في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبض
القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ

بالجيم وهي ... ساج وهو شجر عظيم صلب قوي
ينبت ببلاد الهند وهي من اعز الاشجار
ويستعمل في بناء الدور وابوابها وسقوفها
منه

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
بأهليته فلا يتوقف ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو أذن لعبده يوما
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع فإن أذن في نوع عم
إذنه في الأنواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي
ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو أذن مطلقا صح كل
تجارة منه إجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس
المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه بأكثر حط
الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وإن
لم يحضر مولاه ويأخذ الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويتاجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى
وإن أذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة أو بما
هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب
وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق تعلق
برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل
قبل الدين أو بعده وبما وهب له وإنما لم يحضر لا بما أخذه مولاه منه

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى أخذ غلة مثله بوجود دينه
وما زاد للغرماء ويحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان شائعا
أما إذا لم يعلم به إلا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم أحد به وبإباقه ولو
عاد منه لم يعد الإذن وبالاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء وإقراره بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه
صحيح فيقضيه منه أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وإن لم يحط صح تحريره
وصح إعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته
وطولب بما بقي للغرماء بعد عتقه وإن باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن للغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب قبل القبض وبعده
بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وإن رد بعد القبض
لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فإن فضل من دينهم
شيء رجعوا به على العبد بعد حريته أو ضمنوا مشتريه وأجازوا البيع
وأخذوا الثمن وإن باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع فإن غاب
البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقبله فالحكم كذلك إجماعا عبد قدم
مصرا وقال أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى
لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن إذنه و
حجره ولا يباع لدينه إلا إذا أقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه
إن كان نافعا كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضارا

يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل
صيد وابى حتى قتل كان مأجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ
ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
ويؤجر لو صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع
وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا
لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط
الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه في الايلاء
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه
او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح
الهبة ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول

للمكره مع يمينه كتاب الحجر هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه
صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله
اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر
على الحر به يفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده
يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه و
عقاره خلافا لهما به يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه كان
له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه
جاز اطلاقه فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس
عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين
فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها ثم وصل الى
وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب
فلم يقض به دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ويؤدي المال الى ورثته
على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان حرر بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا
كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره
الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او
بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة و
زوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا
اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه
وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
نصف حول فولاؤه لموالي الام فان عتق القن ومولاه جر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها
لمولاها والعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت
المال واذا ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالكسب ولو
اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله

فاذا

فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له

فصل

اسلم رجل على يد رجل
ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له و
لو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى العبد باذن
سيده آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احدا
امراة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون
مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه

كتاب الاكراه

هو فعل يوجد
من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب
منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنع عما اكره عليه قبله
لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع
او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض كرها لا ورده
ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره وامر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع

بكاتب عليه وكسبه له تزوج امة من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء فاستحقت وجب
عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما ولو ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا
ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسرا وان كان موسرا يخرج من الثلث عتق وسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
وقيمة المكاتب الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق وان بلغ العبد
فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر
المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان
كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتب
صح وان دبرها الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل
اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك
المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه
وما في يده لمولاه وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من
ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله
ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته
وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك
ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان ترك
ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه
لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضي به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب
في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات

استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ايجار الموجر من غير موجره ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الاجر وكذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الاجر وطلب وابى التعجيل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسد اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا والله اعلم كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية وحق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب

قنه

قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح وآذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرده سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لا الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد انه يجوز للمكاتب بعد عقده للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده وآب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة ان اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد

فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة وان مات
فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة
كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وضمانه و
مكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستأجر تنورا او دكانا في الدار
المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا
الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه
لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي
ان تبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه و
ان سلم ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل من اجره كما لو آجره الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها
مولاه في يده اخذها استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب
في القميص والقباء والصفرة والحمرة والاجر وعدمه وقيل ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا وبه يفتى باب فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب

يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى
صاحبها كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك
وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
بلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استؤجر للطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او باقرار ولا مال
غيره وافلاس مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري دابة من سفره بخلاف بدا المكاري
وترك خياطة مستأجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت احد
عاقدين عقد لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف
وبموت احد مستأجرين او موجرين في حصته فقط مسائل شتى
احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره
لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت
الريح فلا ضمان به يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره
ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله الحمل المعتاد ورؤيته اجود

وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع
في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها وبالشيوع
الاصلي الا اذا آجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان
فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ
والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان آجر داره بعبد مجهول فسكن
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي آجر
حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن
في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل وان آجرها سنة بكذا صح وان
لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا في بيت المستأجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستأجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال والا
ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة
بعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة

والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس وعلى الحلوة المرسومة و
لو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فسد وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شيء يزرعها فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا
الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان
تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم
جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار و
لا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا
استأجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين
الحطب وهو ملكه باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص و
لا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان
شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
او زلق الحمال او غرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه ولا ضمان على حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان
جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس

الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده
ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم
مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر
احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها صح اجارة حانوت
ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المستأجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها والارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء المستأجر
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يؤجرها
مضافة وان بغير حق صحت ادرك او لا وللبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استأجر
ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت
احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا يعينها ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس او للزينة

بيته

بيته بالثوب وان لم يقيد بالراكب واللابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم ومثله ما لا يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به
بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا كحمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان
على المستأجر وان حملا معا وجب النصف على المستأجر ولو حمل كل واحد
جوالقا وحده لا ضمان على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة لا تطيق
فجميع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع
السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجرها
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بالقميص قيمة ثوبه
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح
وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا
يضمن فان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض باب الاجارة الفاسدة
الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا

في موضع لا يصح كالهبة للقرابة جاز تلفت الموهوبة واستحقها مستحق و
ضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والعارية هنا كالهبة و
اذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق
حمل امة ووهبها او دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعثت الى امرأته
متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انها عارية واراد
الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان
اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها كتاب الاجارة هي تمليك نفع بعوض ما صلح
ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
ولم يزد في الاوقاف على ثلث سنين فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل
كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله وشرطه او الاستيفاء او تمكنه
منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما

في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك المؤجر ولا بينة حكم الحال ولا يعتق
قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما
الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان
فيها وقت كذلك خير فيفسخ او يبقي وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض
كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في
بيت المستأجر ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب
الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة والخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق
فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا
فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها
قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه
لا يستعمل غيره والا فله ان يستعمل غيرها وان اطلق كان له ان يستأجر
غيره وقوله على ان تعمل هذا اطلاق استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استأجره لايصال
مكتوب وزاد الى زيد امرأته فوجده ميتا او غائبا لا شي له فان دفع الخط

قبضا وإن كان مغصوبا كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فإن قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في
نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة يتم بالعقد وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وأمه
وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود أبيه فصح رده بها
كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح
وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا وإذا تصدق عشرة
أو وهبها لفقيرين صح لا لغنيين باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها
بعد القبض مع انتفاء مانعه وإن كره تحريما ولو مع إسقاط حقه من
الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس
وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وأرش وعقر والميم موت أحد
المتعاقدين والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها
فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز
للإنسان أن يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم
من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا ويشترط أن لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق
الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد أحد جاريتين موهوبتين

حدث بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من أجنبي وتسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه
ولو بغير إذن الموهوب له كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة
يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا
بشرط الرجوع أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وإن استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض
حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن هالكة وإن استحق جميع الهبة
كان له أن يرجع العوض في جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن هالكا
وهو مثلي وبقيمته إن قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من
غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع وإن وهب لمحرم بلا رحم كأخيه
من الرضاع وأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لأجنبي
أو لعبد أخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما
اتفاقا على الأصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه
كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى ذلك ولا يصح
الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإذا رجع بأحدهما كان فسخا من الأصل
فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده على بائعه
مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع

المعير متى شاء، ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستاجر ويرجع
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله الموجر فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء، وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تتقيد الاجارة بنوع او
قدر وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض
فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح
وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع و
اذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت
ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد
عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مسانهة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي ولو استعار ارضا للزراعة
يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد المأذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال ان استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي

بضبط

يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا ويضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال
طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه فاستعمله فمات لا ضمان عليه
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله و
ان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين [illegible] هي تمليك العين مجانا
وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك وفي الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة و
قبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن

مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال

كتاب الوديعة الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا
والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا
ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من
في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك
آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما
لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه موته
مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات الوقف
ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث
لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق

بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن وان تعدى عليها ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها
ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود دليلها ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من
الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن
ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما دفع
الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت
لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى
اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت و
كذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادري
كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت

كتاب العارية هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك
على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى رجع

بين الاول والمالك نصفان وفي مسئلة ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه
من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها
المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا
صح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما
ولحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف
الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل
بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها
امتعة وان افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
والا لا ويوكل المالك عليه وكذا الوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار
يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت

المضاربة فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك
بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
رأس المال نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه
وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ
ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس
المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثة
الاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان وقتل رجلا
خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما ولو اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو

إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح إن أخرج أحد
الورثة وفي التركة ديون بشرط أن يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا
إبراء الغرماء منه أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا أو أقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره وأحالهم بالقرض على الغرماء، وفي صحة صلح عن تركة
مجهولة على مكيل أو موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل أو موزون
في يد البقية صح في الأصح وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة و
لا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولو أخرجوا أحد الخمسة
يقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث
وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه
صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين وعين لم يعلموها هل يكون داخلا في
الصلح قولان أشهرهما لا. كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من آخر وركنها الإيجاب والقبول وحكمها إيداع ابتداء
وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز بعده
وإجارة فاسدة إذا فسدت فلا ربح ح بل أجر عمله مطلقا إلا في وصي و
أحد مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة
ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض
وشرطها كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم وكفت فيه
الإشارة وكون رأس المال مسلما إلى المضارب بخلاف الشركة
وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب
في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا

والإبضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والإيداع والرهن والارتهان
والإجارة والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة إلا بإذن
أو اعمل برأيك ولا الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليهما
فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء، وحمل له وقيل له ذلك
فهو متطوع وإن صبغه أحمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب
في مالها ولا يجاوز بلدا أو سلعة أو وقتا وشخصا عينه المالك فإن فعل
ضمن وكان ذلك له ولا يزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة وكذا من يعتق
عليه إذا كان في المال ربح فإن فعل وقع شراؤه لنفسه وإن لم يكن ربح
صح فإذا ظهر بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق
على شريكه أو الأب والوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد وإن أذن
أو اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقا بالدين وإلا لا
مضارب معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت مساويا له فادعاه
فصارت قيمته ألفا ونصفه سعى لرب المال في الألف وربعه أو أعتقه
ورب المال بعد قبض ألفه وضمن المدعي نصف قيمتها. باب المضارب يضارب
ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح أو لا فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب
فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فإن عمل خير
رب المال إن شاء ضمن الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني فإن
أذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه و

والمنفعة والرق وكان عتقا بمال وفي النكاح وكان خلعا وان قتل العبد
المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا جاز صلحه
عنه جاز وفي الصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه و
لا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى
بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر
من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان
يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال عن اقرار اما اذا كان عن انكار
لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا
وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو تصادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى
قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي
قبله حق بطل الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على
بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع

بغير دعوى الهلاك لم يصح وفي يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء
عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح فصل الصلح
على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح
بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيضا قال اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك
بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه و
ان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق
بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح وان قال لاخرس
الا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ
منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه الا
ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع
او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان
وقعت المقاصة بدين سابق ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما
صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الاخر نفذ عليهما
وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب
بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا

بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة
لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما
في بطنها وقت الاقرار احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه
ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر
لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او
قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها واحدا منها
لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة وهذه زانية او مجنونة
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق
محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا
كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم
ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح
اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار
وتناقض قال له علي الف في علمي او فيما احسب واظن واعلم لا

لا شيء عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب
هو وحده لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء كتاب الصلح هو عقد يرفع
النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح
من صبي ماذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب
وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او
مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه
وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد
المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عليها باحدهما وما استحق
من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال مطلقا

لو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلها وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم
الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من
كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح شاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطى مهرا وايفاء اجرة
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم
ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء
اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصلا او
فصلا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى
وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا
فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر بقبض
دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه بوديعة في الحال
بتسليمها الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج
وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه
المحجوب اذا زال الحجب والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له
على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك

صح اقراره كما لو اقر لاجنبي في مرض موته بدين ثم مات قبله وترك
وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
ولمن اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين ان اذا
طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدة
وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت
معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك وكانت وادعت انه من غيره
ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره وصح
في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا
تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه ومن
ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر وللآخر خمسون

فصل

اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها
صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت

او صنع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او نسي علي ا
بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار
الا انه يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
مدة ولو طويلة الا ويحتاج الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين لزمه
كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان وان اقر انه كاذب في الاقرار حلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كان
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا باب الاستثناء وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا
لتنفس وسعال واخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء
الكيلي والوزني والعددي والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان
استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي
واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف
درهم الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة
درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله

بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء
البناء وان قال بناؤه لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا
وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير
او مال قمار او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او
اقام بينة ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا وان اقر بالبيع
تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما
قال على الاصح ولو قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له علي
الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه المقر له وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالاول للاول وعلى المقر مثله
للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت
معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منها كله و

وارثه له فان قتله ابوه او غيره فعلى الاب قيمته ورجع بها في ثمنها على
بائعها لا بعقرها كتاب الاقرار هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من
وجه فلذا لو صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر
وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع
دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي ولا نافي لو
رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف وعبد مأذون بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب
في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال
عظام ومن دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا
كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زاد الف على او قبلي
اقرار بدين وصدق ان وصل هو وديعة وان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما
املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا
قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا

والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر
وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد
في يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار
الكفيل بدين مؤجل شراؤه منتقبة اقرار بالملك للبائع كثوب
في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب
والاستئجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب و
الاقرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف
جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او
طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل وثوب يلزمه
الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت
وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم
الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا
ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر
سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغى والاقرار

او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت
احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف
فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد
المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها وللباقي
للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنه تاريخه فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان كانت في
ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر على الوديعة استويا. الناس احرار الا في الشهادات
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها
والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر
لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او
متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين

بخلاف

بخلاف الشرب فانه يقدر [illegible] برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن
[illegible] احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال و
شهد الشهود انه [illegible] يقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له
فان قال انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع
البرهان [illegible] مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر فادعى
[illegible] ثبت [illegible] ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري [illegible] ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا
وكذا لو ادعاه بعد موت [illegible] بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد
المشتري كل الثمن [illegible] موتها [illegible] تدبيرها لا اعتاق ولو ولدت
[illegible] من [illegible] البيع وصدقه المشتري ثبت النسب و
هي [illegible] وبعد بيع المشتري
[illegible] ولد او رهنه او آجره او كا
[illegible] احد التوأمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لها فبينته أولى وإن غير ثابت لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وفي الأجر
تحالفا ويبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كما قاله
أو أقل وبقولها لو كان كما قالته أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في
الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد
استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما
صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو أقاما بينة قدمت
بينتها وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو أحدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت أعتقت
الأمة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق
فادعى كل أحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر
يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
أنه ملاح فصل في دفع الدعاوى قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه أو أعارنيه
أو آجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته
أو سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا أو قال في غير

مجلس الحكم أنه ملكي ثم قال في مجلسه أنه وديعة عندي من فلان يندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما
ويحكم عليه وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه
فلان ذلك دفعت الخصومة وإن لم يبرهن ولو ادعى أنه له غصبه منه
فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه
عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة
لا باب ما يدعيه الرجلان تقدم حجة الخارج في ملك مطلق على حجة ذي
اليد وإن وقت أحدهما فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما فإن برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته إذا لم يكن
في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وإن أرخا فالسابق أحق بها وإن
أقرت لمن لا حجة له فهي له وإن برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه فإن برهنا على شراء شيء
من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن أو تركه وإن ترك أحدهما بعدما قضي
لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق إن أرخا ولذي يد إن لم يؤرخا
أو أرخ أحدهما ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط ولا يد لهما والشراء
أحق من هبة وصدقة إن لم يؤرخا فلو أرخا واتحد المملك فالأسبق أحق
ولو أرخت أحدهما فقط فالمؤرخة أولى والشراء والمهر سواء هذا إذا لم يؤرخا
أو أرخا واستوى تاريخهما فإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق ورهن مع
قبض أحق من هبة معه بلا عوض وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ

ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة
ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان و
الفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع والنيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل و
الوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح
اقراره والتحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف
على البتات وكذا لو ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى
دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي
او برهن الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث يحلف على البتات
وجاحد القود فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف
ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلثة ايام وان امتنع من
ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس
القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك
منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
فلو حلف به ونكل فقضي عليه لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه
والاختيار في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ

لا يقضي عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما
نكاح قائم وبيع قائم وما يجب رده عليك وما هي بائن منك الآن
في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه
فصل [illegible] قال [illegible] من [illegible] او تركه عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف [illegible] اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو
في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير
وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة
ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا لو كان قبل قبض المبيع والثمن منقود ولم يرد المشتري المبيع بالبيع
فان رده [illegible] بحكم [illegible] لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فله [illegible] وان كان مهر مثلها [illegible] الزوج وان كان [illegible]

او بنكاح فزوجه وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل
وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان
لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا
عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره كتاب الدعوى هي عبارة عن قول
مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من
اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او
الى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي
وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان
امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها
او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي
امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى
قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء
كان له حمل ولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا

ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها
الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها واسماء
انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير
حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا
لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين
لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء
الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد
وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت
من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه لا حلفه ان اكبر رايه

فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على ايفائه فلا سبيل
له على الوكيل وانما يرجع على الموكل. الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص
عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره
واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا
وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه وعبده او وكل
المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل
الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج. الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح
وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبائع عن المشتري لم يجز وان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه
وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو هالكا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او
قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه
على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
للموكل صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها

بالارث والوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى
الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة وادعى
البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها
الوكيل على البائع بالعيب بحضرة الموكل وصدق على الرضى كانت له
لا للبائع والمامور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى
صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل
ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابه و
ارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل
ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من
من احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل
عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون
وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل
علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا
وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه

فالقول للآمر وان برهنا قدم برهان المأمور لشراء اخيه فاشترى
الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وعتق العبد عليه لزعمه وشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال
اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى
كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى
نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه
رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له
الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح
بيعه بما قل وكثر والعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كالمرأة
دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز
واللحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكول او اقرار فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره
فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسأ فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق

معين وطلاق معين لم بعوض وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة
وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في
عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق
وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق
وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل
جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول قال لو فوضت الى امرأتي صار
وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من لا ولاية له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيره كذلك لم يجز والولاية
في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع
المنقول لا العقار باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي
لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما
وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح وكيل قبض الدين يملكها
امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء

لو بكرا وآن من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها واستيفائها الا
في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن
ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وبها على الموكل
لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته
الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله
فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل فان
دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله مأذون
لا دين عليه مع مولاه باب الوكالة في البيع والشراء وكله بشراء ثوب
هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز
ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب ودابة لا وان سمى ثمنا و
بشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد لا كل كلحم مطبوخ
ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل
الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا باذنه وحبس المبيع
بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله
ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل

لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول
فيهما لا يعتبر مفارقته مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم
يخالفه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل
وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل واشتراه بماله زعم
انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك فان معينا
وهو حي فالقول للمأمور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا
فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللآمر قال بعني
هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو
لم آمره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين ولم
يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا
وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا
الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع
صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر
المستأجر بمرمة ما استأجره من ما عليه من الاجرة وبشرائه بالف
دفع فاشترى وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور بكله صدق
وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللآمر وان قيمته الفا
يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال
المأمور اشتريته بكذا وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو
اختلفا في مقداره فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف

أنهما على فلانة وتسلمه الكتاب الحكمي ولو قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها
إلى فخذها أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على
شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر
على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه ظهر أنه
شهد بزور عزر وشهر

باب الرجوع عن الشهادة

هو أن يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو أنكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن
لا يقبل فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم ينقض مطلقا
بخلاف ظهور أن الشاهد عبد أو محدود في قذف وضمنا ما أتلفاه بشهودهما وعلى
قبض المدعي المال أو لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فإن
رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن وإن رجع
آخر ضمنا النصف وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع
وإن رجعتا فالنصف وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس ولا ضمان إن رجع
في النكاح شهد بمهر مثلها أو أزيد عليه ضمنا ما ولو شهدا بأصل النكاح
بأقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه
ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع أو زاد ولو شهدا
على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف فإن شاء ضمن الشهود
قيمته حالا وإن شاء أخذ المشتري إلى سنة وأيهما اختار برئ الآخر
وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال والمتعة ولو شهدا
أنه طلقها ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا ضمن
نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان

ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا
ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فإن مات المولى عتقت وضمنا
قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم
لا شهود الأصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن
المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا أما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق
لا شهود الإحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو إقامة غيره
مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون و
صبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة
إن مأذونا وإلا توقف على إجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور
وصح لو مأذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فإن أسلم نفذ وإن
مات أو لحق أو قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير ومحرم حلالا
ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل بعارض إذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد
برضى الخصم إلا أن يكون مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريدا له أو مخدرة
أو حائضا والحاكم بالمسجد أو محبوسا من غير حاكم الخصومة ولا يحسن
الدعوى لا أنه كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضا
قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات
الأشراف فالقول لها مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها

بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه على شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور
او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على زور او شهد واستشهد عدل ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا
جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع باب الاختلاف في الشهادة
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت
والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا
يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلث
ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به وكذا

في كل قول اجمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر
وفي العين يقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر
ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا ولو شهد
واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة
كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا
ولزم الجر بشهادة ارث الا انه يشهد بملكه او يده او يد من يقوم
مقامه ولا بد من الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما وقول انه لا وارث له غيره وذكر اسم الميت
ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها
كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهدا بانه اقر انه كان
في يد المدعي باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة الا في حد وقود بشرط
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند
الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول
الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
اشهدني فلان انه اشهد على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت
عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين

يعرف بها لا محالة ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من
الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى
ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
به في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف
بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماعه منه
الا اذا تبين القائل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها
فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة
لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ويكفي واحد
للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ولا يشهد
من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
وهو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره
بها من يوثق به ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك
ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي انه شهد
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا
قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن
عدو بسبب الدين ومن ارتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن

اقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين
لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى مطلقا والمرتد
ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ
ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او يقيم بينة على
صدقه ومسجون في حادثة السجن والزوجة لزوجها ومولها ولو في
عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث
بفعل الردي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا
ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان
والطيور والطنبور ومن يغني للناس ومرتكب ما يحد به او يدخل الحمام
بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او تترك به الصلوة او يحلف
عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربا او يبول
على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه
صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر شهد الوصي بحق للميت لا يقبل خاصمه اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم لا يقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت وشهادة
وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل انهم شهدوا على شهود المدعي

فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل بطل صك كتب
ان شاء الله في آخره. مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسئلة الطاحونة كما في مسلم
مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده. قال هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن
آخر له لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه
ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح.
اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكوة. فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد. باع قاض او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء، ولو باع الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض
وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء. آخر القاضي الثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة.
امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك
فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط صدق والا لا

وكذا

وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة. صبت دهنا لانسان عند الشهود
فقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب. ولو قتل
رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع. صدق معزول قال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه. كتاب
الشهادات هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في
مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل
وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد
بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعتق امة وطلاق امرأة
وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر
الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في
الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا للصحة. فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة
الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب وميت فلا بد
من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان

حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره و[illegible]
بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه و[illegible]

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

القاضي يكتب الى القاضي في غير
حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو
الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه و
لا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان
المدعى عليه ذميا الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان
حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب
وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة
بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك الجمعة
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد
كتابته هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي
بها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع
الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له
او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام

ويقضي

ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مسائل شتى

يمنع صاحب
سفل عليه علو لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر وقيل
زائغة مستطيلة ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب
في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرف في ملكه الا
اذا كان الضرر بينا. ادعى هبة في وقت فسئل بينة فجحدها فاشتراها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو
ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه
ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره. و
من قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر للبائع ان يطأها ان ترك
الخصومة جحود ما عدا النكاح بيع فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق
ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى
صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا. اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
قرض وبعضه ربا قبل قال لآخر لك علي الف درهم فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء قبل
كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه
على العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا
اعرفك ونحوه لا. اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح. ادعى على آخر
انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا

ولو بكفيل وإن مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل
وإلا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين
يدي صاحب الحق إهانة ويتعين مكانه للقاضي إلا إذا طلب
المدعي مكاناً آخر وإذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي وإذا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزم
بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولو قال
أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو له
عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه
ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه وبينة يساره أحق وأبد
حبس الموسر ولا يحبس في مضي من نفقة زوجه وولد بل يحبس إذا
أبى لينفق عليهما ولا أصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض إلا إذا
فوض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة نائب القاضي المفوض
إليه الاستنابة نائب عن الأصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه
ولا ينعزل بعزله ونائب غيره إن قضى عنده أو أجازه صح
وإذا رفع إليه حكم قاض آخر نفذه إلا ما خالف كتاباً أو سنة
مشهورة أو إجماعاً ولو قضى بشاهد ويمين أو بقصاص بتعيين الولي
واحداً من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة والموقت أو بصحة
بيع عبد معتق البعض أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصحة الدور
وبقاء النكاح أو قضاء عبد وصبي مطلقاً وكافر على مسلم أبداً أو محدود
لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ

القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ بخلاف
الأملاك المرسلة وقضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقاً ويفتى
لا يقضي على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه
ومتولي الوقف أو شرعاً كوصي القاضي أو حكماً بأن يكون ما يدعى
على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر كما إذا برهن على ذي يد أنه اشترى
من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكماً على الغائب ولو كان
ما يدعى على الغائب شرطاً لا إلا إذا كان فيه إبطال حق الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا وولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا الورثة ويقرض القاضي مال الوقف والغائب
واليتيم ويكتب الصك لا الأب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه
في ماله إن متعمداً وأقر به ولو خطأ فعلى المقضي له

باب التحكيم

هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول
الآخر وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط
الأهلية وقته ووقت الحكم جميعاً فلو حكما عبداً فعتق أو صبياً فبلغ أو
ذمياً فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد فحكما رجلاً ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار
أو نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه
كما في شركة ووكالة فإن حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب
مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضى البائع
الأول والثاني والمشتري وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته لا إخباره بحكمه ولا يصح حكمه لأبويه وزوجته
بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي

المحكم بالكسر العقل والحرية والإسلام ومن جهته

بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
برقبته كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال
عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه
ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
إلا في الأول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين
بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له أو يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت
بدين لي عليك ضمن مثل الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه
لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل أحال بماله عند زيد
وديعة صحت فإن هلكت برئ باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن
غريما له بطل ولو باع بشرط أن يحال بالثمن صح أدى المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار إن شاء رجع على القابض وإن شاء رجع على المحيل
ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بالقبض
دين الحوالة لم يصح كتاب القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات
وأهله أهل الشهادة وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهلها فيكون
أهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت
دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم
ويكتفي بالإشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم إليه
ويأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف رح
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا

فإذا اختلف مفتيان أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفتى أخذ القضاء
برشوة أو ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق بأخذها استحق العزل
وينبغي أن يكون موثوقا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية ومثله
المفتي ولا يطلب ولا يسأل بلسانه ويختار الأقدر والأولى به و
أن لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف
أو العجز وإن تعين له أو أمنه لا والتقليد رخصة والترك عزيمة وحرم
على غير الأهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن أهل البغي وإذا تقلد طلب ديوان قاض
قبله ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه
وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار
ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد وكذا السلطان أو داره ويرد هدية إلا من قريبه
أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين
الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا ويمتنع من مسارة أحدهما
والإشارة إليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه
حجته ولا الشاهد شهادته فصل في الحبس صفته أن يكون بموضع ليس به
فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه
وجيرانه ولا يمكثون لا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة

فإذا

الشراء ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة
الطالب وكفل وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن
للموكل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص
ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب الكفيل بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه واذا حبس له حبسه وبرئ باداء
الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس
واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل
على الاصيل صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا الا
اذا شرط براءة الكفيل وحده فبرئ هو دون الاصيل صالح الكفيل
الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره وفي برئت وابرأتك لا خلافا لابي يوسف
وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل وان
لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب رده فيما يتعين
بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الآمر
كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما
كفالته بالدرك تسليم كتب الشهادة في صك فيه باع ملكه او باع
بيعا باتا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادة

على

على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول
للضامن وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذ قال الآخر حالة ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن صح ضمان
الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة قال لآخر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن ضمن باب كفالة الرجلين دين عليهما
لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم
ايا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه
ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في
حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الآخر كفل رجل عن رجل شيئا بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة
موجبة للرجوع فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته

ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع ودلال باع متاع
الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب
المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا
حتى يعينها ويجب رد مثل فلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او
ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى
صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب
والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيلات ومن حكمه عدم
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه
وتصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب
وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له
والمدعى عليه مكفول عنه وفي النفس والمال مكفول به ومن لزمه المطالبة
كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن البدن
وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل او انا ضامن
حتى تجتمعا او تلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن
لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب
في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة وان امهله الكفيل وبرئ بموت
المكفول به ولو عبدا او بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل له
حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب
نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اواف
به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب
ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب وفي المال
لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها فقال رجل ان لم اوافك
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في
البيان ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى
جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة
المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وبما غصبك
فلان فعلي او علقت بشرط ملائم صريح نحو ان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب
زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا
بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس
او واحد منهم او ذاب للناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر
لهما وبمبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة و
الوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد و
الصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او
بخيار الشرط وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء و
القضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على
مال والابراء عن الدين باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة
وصياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق فلو باع احدهما بالآخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل
ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الفا بالف درهم مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقد
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
ثمن الفضة سواء سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير
قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم تخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد

العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان
اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع
من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة وتصير العاقد وكيلا
للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار ولو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار و
صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة
دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار و
تقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا وان الغالب الغش منهما في حكم عروض فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وانه كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو
لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به فالمبايعة والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة في
تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب غش اشترى شيئا
او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد انه
ترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق وان
وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع
على حاله ولو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يخير المشتري

ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط
بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض رأس
المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة
نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
ففعل امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري
البائع فكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره
كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا ولو اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت بعد او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع
في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع
بحاله والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لمن نفى الوصف والاجل
ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل
وان برهنا قضيا ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل سلم وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبله وفيه الخيار للآمر ان شاء اخذه وان شاء تركه

ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب لا باجل باب المتفرقات اشترى ثورا
او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه
وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع خرء حمام كثير
وهبته وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز
كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن
نجس وينتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
والميتة لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على
البيع ووطء زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح
في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان
شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة ينصف اي بالف من
الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا
بدل جيد جاهلا به ونفق او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير
في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان
صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو
لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودراهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

الطريق باب الاستحقاق الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق
ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به
حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك
منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه و
الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على
بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري
او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض
دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على
البايع بخلاف الرهن ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون
حضور البايع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت
هذه منذ سنة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق
لا الحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة

على مضمونه كذا اما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق
مجهول من دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل
العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة
الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
باب السلم هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا
المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن و
المسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملبن
معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه ان بيع به
لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد
وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه وحطب
بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا
في صغار لؤلؤ يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال
وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كان النسبة لبيان
الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرط بيان جنس ونوع وصفة
وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ
من تركته حالا وقدر رأس المال في مكيل وموزون وعددي غير
متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها
سواء فيه حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء

فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو اقرض
الطعام في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
ان يوثق به حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن
وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة
استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر
فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض باب الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار
شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس
فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة
بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص

على كونه كيلا او وزنا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع
ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل
على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربا ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان فقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم الحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن و
غزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب وبتمر متماثلا
وعنب بزبيب كذلك واللحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر
وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا
واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم و
يستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
في مالها ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي باب الحقوق اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال
بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا
كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج
الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل

ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت قطعت
يد العبد المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن وامتنع
بيعه من الارش عالما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ
بجميع ثمنه او الترك وقد صح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
ارتفعت وعاد الا اقالة السلم باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه
بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون
العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى راس
المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة
والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار
البائع او برهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية
وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط
خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق
ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى من مأذونه المستغرق دينه رقبته على ما اشترى
المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف رابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده
بالتعيب ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء وببيان التعيب ووطء
البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف
فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية وكل رجلا شراء بما قام عليه وبما اشتراه

ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن
فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا ومن باع بعض المبيع
غير مانع منه فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول
بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح و
رهنه من البائع قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد
البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع
وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز
التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم و
الزيادة فيه ان قبل [illegible] وتلتحقان باصل العقد والزيادة
في المبيع ان قبل المشتري وتلتحق بالعقد فلو هلك قبل قبض سقط
حصتها من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن قيام المبيع وفي الزيادة
فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق
بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا
اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل
قرضه على زيد سنة فصل القرض هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع
مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز
وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه

او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حالة القحط ويجوز
والا لا والبيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا
اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده
بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بالقسمة
في الميراث والغنائم فصل الفضولي هو من يتصرف في حق غيره
بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا
وتوقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة
الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع
يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع
الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة
اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب
المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت احسنت
واصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز
رد له جمع انه فضولي باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد
البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز
المالك وادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت
يده عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة
وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع
ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك

وان اقر البائع بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك كذا باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الا اذا
برهن المالك فحينئذ باب الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين
او احدهما مستقبل كما فسخت وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
كالبيع وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة الموكل
ان غير او الا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد
فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف وللصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى
شيئا باقل منها او اشترط خلاف جنسه او اكثر منه او اقل الا مع تعيبه
ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه
قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض الكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان
المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب
الموهوب من آخر ثم تقايلا وللمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد
الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة
عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء
واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها
هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في
المقايضة صحت في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا

الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك
لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يوجد منه الا بحيلة وان اخذ بدونها
صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان
يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف
وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض
وضربة القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء
الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه
والنحل بخلاف غيرهما من الهوام والآبق الا ممن زعم انه عنده ولو باع
ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولو امة وشراء
ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته
له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا
والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
وصح بيع طريق حدا او لا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع
المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع
حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد
شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او

شراؤها

وشرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد
ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او
يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن
عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه و
لا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى
العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا واذا قبض المشتري
المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله
ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري والا بشرط فبقضاء
قاض واذا اصرا على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه او
وقع في يد بائعه فهو متاركة وبرئ المشتري من ضمانه فان باعه بيعا
باتا صحيحا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او
وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا
ياخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فيأخذ دراهم الثمن
بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبائع ما ربح في الثمن لا للمشتري
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما وكره البيع عند الاذان الاول والنجش
اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم اخيه
بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد

ودفع ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادّعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بايعه ما ابق قط
استحق بعض المبيع فان قبل القبض خيّر في الكل وان بعده خيّر في القيمي لا في
غيره فان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي
فلو خاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضىً بالعيب
لا الركوب للرد او لشراء العلف او لسقي ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما
لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا
ويرجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشتري الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل
يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه قتل المقبوض او قطع
بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراءة من
كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد
بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد
به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا كأن قال عبدا
ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق
من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري

ليس بها اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع
عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله
الرد ولو قال الا اباقه فوجده آبقا لا اشترى قال عتق البائع او
دبّر او استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف
قضى على المشتري بما قاله ويرجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو
ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري في غنيمة محرزة من الامام
او امينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه
بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الى محله وجد
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى
المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم
الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا باب
البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه عبد
وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكري الانهار وما في حكمه
كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر
او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه الا بطريق السلم
وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك
عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام

اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب
كما يلزم البيع. ولو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما
دون الآخر. اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا والقول
للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي. اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها زاعما انها المشتراة فقال البائع ليست هي فالقول للمشتري
وجاز للبائع وطؤها. ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسي عندك فالقول للمشتري. ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه
وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه باب خيار الرؤية
هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على
شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه او الى مكانه
شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح
في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم البائع و
لا خيار لبائع ما لم يره. ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة
ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها ورؤية دهن
في زجاج ويكفي رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى
ويسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار
اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضا من قول او فعل. ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده. ولو اشترى ما رأى قاصدا

لشرائه

لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير فان رأى ثيابا فرفع البائع
بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة
لا والقول للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري
كما لو اختلفا في الرؤية. اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده
بخيار عيب لا رؤية او شرط باب خيار العيب من وجد بمشريه
ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول
في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف
بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش لا ولا فيه
ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة و
السعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض
فيها والثؤلول عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا. حدث عيب آخر
عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضى البائع. اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك. ولو اشترى بعيرا فنحره
فوجد امعاءه فاسدا لا. كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع ولو قطعه
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه او كان
طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا. اشترى نحو بيض
وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا
فله كل الثمن. باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه او رده
عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا. ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم
يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده

كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع
وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار
للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع
عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل
من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار و
تسعة في تسعة ونصف بخيار فصل كلما كان في الدار من البناء او
متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل
والسور والبرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر
مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع
بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر
صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب
ويقطعها المشتري في الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا
اذا تناهت به يفتى وما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه فصح استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة وبيع بر في سنبله وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل

وعد ووزن وذرع على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على المشتري
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها
سلما معا وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها لقبض
بدل الجياد زيوفا ثم علم بها برده او يسترد الجياد ان قائمة والا فلا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة
للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به باب خيار الشرط صح شرطه
للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل
لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة فصح في اجارة وقسمة وصلح
عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه
ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة فان نقد في
الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك
على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء
منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في شرى عرسه [?] ثم اجاز من له الخيار
صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته و
مضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما
او نقض صح فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى ولو كانا
معا فالفسخ ثم تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا
لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة

ونحو ذلك فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق وقيل تقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين
في الارض ويوجر باجر المثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على
اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتولية. واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
تمامه كما لو آجر منزل صغيره بدونه. ويفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه. وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ولو بشرط بيان الواقف
في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان
المصرف من اصله. وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا ولو نازع
اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات
الوقف. اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح. مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من
الوقف سقط كالقاضي وقيل لا. ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
ان كان التفويض له عاما صح والا لا. باع دارا ثم ادعى اني كنت
وقفتها او قال وقف على لم يصح ولو اقام بينة قبلت. اهل المحلة اولى
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه

صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله اعلم كتاب البيوع
هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول
فالايجاب والقبول والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال
على الرضا وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك
ماضيين او حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وصح
اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه والا لا ولو قال فعلت ونعم و
هات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما
في النكاح على الاظهر. واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد
الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا. وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر. وينعقد بلفظ واحد كبيع الاب من طفله
وشرائه منه. واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل. وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه. واذا وجدا لزم البيع. وشرط لصحته معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار. وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم ان بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم والمشتري
اجل سنة ثابتة لمنع البائع السلعة سنة الاجل. وينصرف مطلقه الى غالب
نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد مع الاستواء في رواجها الا
اذا بين. وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن
راس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر
لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت. وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا او في الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب

الثلة جماعة الغنم بالفتح وبالضم جماعة الادميين

او لا كالمأمور بأداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع
اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله
واجيب بنعم فان علم بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
وخرج العبد من ملك الاول كتاب الوقف هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله
سبحانه وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس
ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة
على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان لا الى مالك
او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقف بطل
واذا لزم وتم لا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه
عن المسجد بقوله جعلته مسجدا او شرط تجديد الصلاة فيه وان جعل تحته سردابا
بالمصالحة جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق و
عزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا
واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند
الامام والثاني به يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره

مع الاستغناء عنها والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها فيصرف وقف
المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار
ببقره واكرته صح كمشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط
الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى
او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته
ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من
الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه ولو ضاق
ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز ونزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة
الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها وانما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى
على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة
على ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه الطلق بيع
الوقف لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته
كهبة فيه فان خرج من الثلث واجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزائد على الثلث الوقف اما على الفقراء او لا غنياء ثم للفقراء
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر

بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح
بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء
بثمنها ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته واذا ادعي على احدهما فله
تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامره لزم
الآخر ولو باقراره وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا ما لا يصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل
بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا
ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا واما العنان
ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح
مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وفي
بخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتها والربح على الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ويرجع
على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة
والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع ويضارب

ويوكل

ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة و
تزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على
مال والهبة والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في
المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي
كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما و
كل ما كان يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما
على الشرط ووجوه ان عقدا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطها وتتضمن
الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا
من مناصفة المشترى او مثالثته فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة
في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات
وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة
صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما و
بانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال
الآخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه

والإشهاد لأخذه محصنة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أخذه
وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه فإن فرخ عنده فإن الأم غريبة
لا يتعرض لفرخها وإن الأم لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق أخذه فرض إن خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب
إن قوي عليه فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن وإن استوثق بكفيل
ويحلفه بالله ما أخرجه من ملكه بوجه ويدفعه إليه وإن لم يبرهن وأقر
أنه عبده أو ذكر علامته وحليته دفع إليه بكفيل وإن أنكر المولى إباقه
حلف فإن طالت المدة باعه القاضي وإن علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه
وأنفق عليه منه فإن جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن إليه ولا يملك
نقض بيعه ولو زعم تدبيره أو كتابته لم يصدق في نقضه ويحلف
في الضال أبق عبد فجاء به رجل وقال لم آخذ معه شيئا صدق ولمن رده
إليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل أربعون درهما ولو بلا شرط
وإن لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه ليرده ومن أقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وأم ولد ومدبر كقن وإن مات
المولى قبل وصوله وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل وإن أبق منه بعد إشهاده
لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل
عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد أوصى برقبته لإنسان و
بخدمته لآخر على صاحب الخدمة فإن انقضت رجع صاحبها على صاحب
الرقبة أو يباع العبد فيه وجعل المأذون المديون على من يستقر الملك له كما
يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وإن رجع

الواهب وصبي في ماله وجعله كنفقته كنفقة لقيطه وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره
القاضي ويحبسه القاضي تعزيرا بخلاف الضال

كتاب المفقود هو غائب
لم يدر أحي هو فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي
فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وينصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين
ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف
قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب فإن ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يستحق إرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له
إلى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه وارث يحجب به لم يعط
شيئا وإن انتقص حقه أعطي أقل النصيبين كالحمل

كتاب الشركة
هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي أن
يملك اثنان عينا بإرث أو بيع أو غيرهما وكل أجنبي في مال صاحبه فصح
له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط والاختلاط
وشركة عقد وركنها الإيجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما وهي
إما مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح

قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى
ظهور توبتهم ويقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال باغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف
عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا
على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليه فلا شيء فيه وكره
نقل رؤسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه وكره بيع
السلاح من اهل الفتنة ان علم ولا بيع ما يتخذ منه كالحديد كتاب اللقيط
هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه
فرض كفاية لمن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب
وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال
ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه
احد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم
ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت
والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان
واقامت احديهما البينة فهو اولى به وان اقامتا جميعا فهو بينهما وان وصف
احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد

معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاءه
للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن
وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة والله اعلم
كتاب اللقطة هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب
رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان لبثت كالاطعمة
كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله
ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق به بامر القاضي لا يضمن القاضي لو
فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شيء للملتقط
من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على الملتقط واللقطة متبرع
الا اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان
كان لها نفع اجرها وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من
ربها لاخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها
حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم
وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدر ما عليه وان استغرق
جميعه وسقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة

اوقتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة و
تسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المعاوضة والتصرف على ولده الصغير
والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك ولحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما
قبله فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك
اوزال عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى
منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج. مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص والحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا
اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار
بموته وتطليقه. والمرتدة تحبس حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح
تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وترثه
في المسلمة مطلقا ان مات ولحق بدار الحرب وكذا في النصرانية الا اذا جاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بالقيمة وان قضى
لعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدل لها والولاء للاب مرتد قتل
خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن كلها

ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه
وما بقي لورثته. زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد
وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات
مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك
ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم يكن ولدته حتى سبيت
ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد
صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل
المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من
الطيب والحلو من المر باب البغاة هم الخارجون على الامام الحق
بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ
حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى
تفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز
واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء
حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب ولا يجوز

درهم فصاعدا للغني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا للمتوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير
معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط
بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او
شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية . ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا
ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا . ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار
الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف . الذمي
اذا استأجر دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم
امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده
بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة
للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله
نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل

مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى
القرشي . وتصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
الحول حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه باب المرتد
هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا
واسلامه تبريه عن الاديان او عما انتقل اليه وتكشف شبهته و
يحبس ثلثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض
بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما او السحر ولو امرأة والزندقة
اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة و
الخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا . شهد واحد على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحوق
والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات

وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته. حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء. وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل والدية لا العفو. حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل. لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول. ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام.

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية. وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية. وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج. وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق. ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك بعد الحصاد لا. وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا. باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع. ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر. ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا.

فصل

الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف

فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لعبد وصبي وامرأة
وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح
المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده كالصفي
ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من
اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل
قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وهذا انما يكون في مباح القتل
فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة
الامام ليس بشرط في استحقاقه فلو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز بها الا من الخمس والسلب
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب
واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وتملكنا
ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا

وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقئت عينه واخذ ارشه والقول للمشتري
في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما
اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او
متاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم
شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم باب المستأمن مؤمن يدخل دار غيره بامان دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق
به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام
ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فان اذانه حربي او
بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتى
المسلم برد المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير
وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة فان
خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد المسلمين المستأمنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكن مستأمن فينا سنة و

البعض سقط عن الكل الا انهم اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض
عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو
فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا لا فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية ولا
كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في جيش
يؤمن عليه واذا دخل مسلم منهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ اصله
المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله
ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال او غيره لو خيرا
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدون اذا غلبوا على بلدة وصارت
دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد وطاب بيع منهم

ما فيه تقويتهم على الحرب ولا يحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حر
وحرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة
المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم
وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال ومجنون اسلم ثمة ولم يهاجر الينا باب المغنم وقسمته
اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش واقر اهلها عليها بالجزية
والخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا
كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم
وفداهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي وترك صبيان و
نساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وان وجد المسلمون
حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية
بلا قتل ولا نقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع وردء
لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع
وبعد احد مما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة
بيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله و
كل مال معه او وديعة معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام
او بعده فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة

او جيبه او كمه فاخذ المال قطع فلو كان سارق بذ [illegible] قطع ان
اضاف وان نوته لا تلام [illegible] فصل [illegible] ويقطع
و[illegible] تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا في حر او برد شديد
وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او
شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء و
لا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق
ويقضى القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط
القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال
الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا
ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع
فان له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لا قطع
اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عندهما ولا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين الهلاك

العين والاستهلاك في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت
قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها
نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع
ورددت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود
رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان كفان
في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار وقطعها لم يقطع
الزائد والا قطعا هو ملحق باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم
على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقبل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من
خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه
ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان فعل واخذ قطع
ثم قتل وصلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر
منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل بمباشرة
بعضهم ولو بحجر وعصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب وكان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم
من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد والاولى القود او الارش او العفو العبد
في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه ومن تكرر الخنق منه
في المصر قتل به والا لا كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام

التعزير ولو كان حق الله منع. من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا زوجة
عزرها زوجها فماتت. او عزر علي وجه ضربا فاحشا وثبت له
عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا. كتاب السرقة
هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد
في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان
اقر بها مرة طايعا او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها فان
اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة. ولا قطع
بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن المال ولا يعني بعفوه
قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني
او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع
كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما. تشارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم. وشرط للقطع حضور
شاهديها وقته لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع. ولا يقطع بساج
وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران و
صندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل و
فيروزج واناء وباب خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة و
نورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو كهيئة رطبة وثمر على شجر

وبطبخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد بهما ومسجد ومصحف وصبي حر ولو بحليه وعبد كبير و
دفاتر الحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا
ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل والثوب غير الكفن
ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زايدا عليه اذا كان
من جنسه ولو حكما بخلاف سرقة من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او
غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون. ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع و
لا مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف من رضعه مطلقا
ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده او
عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله. وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب
ولا يقطع قفاف وفشاش فتش نهارا وخلا البيت من احد. ويقطع
لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نايما او سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة
الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيا في
الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
فاخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان
ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت واحد او طر صرة خارجة
من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نام عليه او ادخل يده في صندوق غيره

ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعفو. قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت
حُدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت تكافا ولو قال
لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك هدر
ولو كان مع اجنبية حدت دونه. اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر. قال لامراة
يا زاني حد وللرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او
من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه ولو في ملكه
المحرم ابدا كامته هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكا
تب مات عن وفاء. وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلما بخلاف
حد الزنا والسرقة. اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد. ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم. ويكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف. باب التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس فيه تقدير بل هو
مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل
له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا
وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امراته وهو يزني بها

او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وتقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعده ليس ذلك لغير الحاكم. ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف. وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق
بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد
اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته يسمع. وعزر بيا كافر
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه
ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات
ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو و
الابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين
شتم مسلم ذميا عزر. يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة
وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لا على ترك الصلاة ولا الاب يعزر الابن عليه. الصغر لا يمنع وجوب

ولا يحد بخلاف اقراره · باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا
بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق
ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب · وتقادمه بزوال الريح وغيره
بمضي شهر · ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا ولو اقر
بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها او
في البلد ولو على كل زنى اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حد
ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او
محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت
المال · ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط ويغرم ربع الدية
وقبله حدوا ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية · ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو
قتل من امر برجمه فظهروا كذلك · وان رجم ولم يزك فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال · وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا
اذا قالوا التلذذ فلا · وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده · تزوج
بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني · باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد اقراره
اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت
بها ولا بتقائها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها
للعبد ويفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها
او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا · والسكران من لا يعرف بين السماء
والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى · ولو ارتد السكران
لا تحرم عرسه · اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيحد الحر او العبد قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل ولست
لابيك ولست بابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا
حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته
اليه او الى خاله او عمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي
لعربي ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من
يقع في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان
الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت كما لو قال يا ابن الزانيين وقد
مات ابواه فعليه حد واحد · اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان
شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث

كان الزوج احدهم فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا او علنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة
كلما اقر رده ويسأله كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهربه. وانكار الاقرار
رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة. ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة
للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا. ويرجم محصن في فضاء حتى يموت
ولو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ وشرط بداءة الشهود به فان ابوا
او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق
او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه. وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
ولا يحده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له وينزع ثيابه
خلا ازار ويفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قائما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له. ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة. ويرجم مريض زنى ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام. والوطء بنكاح صحيح وهما

بصفة الاحصان ثم لا يجب بقاء النكاح لبقائه باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وهي ثلثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية
من الغنيمة بعد الاحراز وقبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة
ابويه ومعتدة الثلث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة
والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وانما ادعى النسب
في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه وفي وطء امرأة زفت
وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطء
محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت
على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا
الحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب
او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة
له ولا باكراه وباقرار ان انكره الآخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة
ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها
ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحيوة يتقيد بها فلو قال إن ضربتك أو
كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والحمل واللمس والبس ثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته
فمد شعرها أو خنقها أو عضها والقصد ليس بشرط فيه ويحمل بره على
الأظهر حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهو على الكثرة إن لم أقتل زيدا فكذا
وهو ميت إن علم بموته حنث وإلا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا. الشهر وما فوقه بعيد وما دونه
قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وإن نوى مدة فيهما
فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فذاك وإلا فعلى
شهر ويوم. يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة أو زيوفا
أو مستحقة لا لو قضاه رصاصا أو ستوقة. يبر في حلفه ليقضين ماله
اليوم لو أعطاه ولم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد وإلا لا وكذا
يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين مؤقتة
كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم. حلف ليقضين
دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر وإن قضى عنه متبرع لا
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا إذا قبضه بتفريق ضروري لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أو
إلا جميعا فترك منه درهما ثم أخذ الباقي ... لا يحنث كما لا يحنث
من قال إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا يملكها أو بعضها

كذا

فكذا إن كان له نصاب وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه على الأبد فلو فعله مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة أخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر كذا إن ملك الحالف المحلوف عليه
ولو حلف ليفعلنه بر بمرة. حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة
تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته إلا بإذنه يتقيد بحال قيام
الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بأمر المكفول عنه أن
لا يخرج من البلد إلا بإذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب
له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن
دخلت الرائحة إلى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا
بشراء ورقهما لا دهنهما. حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول أيضا. كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث ومثله إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بالفضولي
حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة
لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي والله أعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة
خال عن ملك وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها
ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو

در ... دار الإسلام يعيد أنه في زنا البحر لا يحد
لأن الشرط حصول الزنا في دار الإسلام والبحر
ليس من دار الإسلام ولا من دار الحرب
فقد سئل عن ذلك قارئ الهداية وصورة
السؤال والجواب ما قولكم في البحر الملح أهو من دار
الحرب أم من دار الإسلام فأجاب ليس من
دار أحد الفريقين لأنه لا قهر لأحد عليه والله سبحانه
وتعالى أعلم لابن المصنف

لا بأمره اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان
ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة و
يفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح و
الطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان
باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه
صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل
وفي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي
او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له
الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة
النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا

في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف
لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم
حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث
للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلاة بشفع
وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم
احدا وصدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا
كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف
لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف
اكثر الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه
لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان
فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب وعقد لؤلؤ
او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا
حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل وخف حنث وان على بساط لا

على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او
خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم
فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
يأذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه واذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن
او برئ من الدين كلما ما زال ما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها
وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا
لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باعه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة
عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين والايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم
عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه
على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل باب
اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق وان
اشترى عبدين معا ثم آخر فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق

للاحتمال قال اول عبد ملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا
ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده
البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولا فرق فيهما بين البا وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر
والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق
كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف
بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته لشرائها بخلاف
اذا قال لقنة اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه حينئذ لا من
اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر
فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود
الشرط كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه و
لا مكاتبه الا بالنية وتعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال
هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر وهذا او هذا حران
لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى
وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان
باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها يحنث بالمباشرة

من المايعات الى الجوف. لا ياكل من هذه النخلة تقيد بحنثه باكله من ثمرها
وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث بما اشترى به مأكولا او
اكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة وفي
لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او
لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها او
لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار
لوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا ولا ياكل عنبا فاكل زبيبا
ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا ولا في لا ياكل لحما باكل سمك ولا في لا يركب دابة بركوب
كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
والخنزير لحم ولا بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم كهي على
اكله ولا بالية في شحما او لحما وبخبز او دقيق او سويق في هذا البر لا
بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا
بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل خبز فلانة
انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب و
الشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من
جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ

به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا به يفتى. والغداء الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغذى به عادة
وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
شربت ولبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او
شرابا او ثوبا دين نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء به يفتي
حلف لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأتى
فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف
الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا شربن ماء هذا الكوز اليوم و
لا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث
وان كان فصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا
حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم
حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون
بالاشارة ايضا ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا
فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث

بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك
دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على
فقير آخر جاز فاكل على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل كلما تعلق بالقول كعبادة
او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف
انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف
لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج
من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف ثم يحنث لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا
ويحنث في الصفة على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او
مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بني آخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في
المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم
براه فكتب به ولو واقف على السطح داخل وفي طاق الباب يحنث
لو اغلق الباب كان خارجا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب

فلو

فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية و
حنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله
لا يدخل قياما وحكما ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
وفي لا ياتيها لا كما لو حلف انه لا ياتي امرأته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث
في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى القدرة
صدق ديانة لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مثلا مريد
الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد معي
تغديه معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي ومركب
العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ولا نواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان
لا يحنث باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل ايصال
ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ

وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد ما نفيه
يوما يثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت
حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه كتاب الايمان
اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي
غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او والله
ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها
ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على آت وفيه
كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها
ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او
مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحالف
بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وعلي نذر او يمين وعهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا الا اذا
زاد وبحق اسم الله فيمين على المذهب . وحروفه الواو والباء والتاء
وقد تضمر كقوله الله لافعلن كذا . الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف

التأكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا . وكفارته تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى
الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها
قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء والشرط استمرار
العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له
الصوم فلم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر
وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث
فلا كفارة . ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه او قتل فلان
اليوم وجب الحنث والتكفير . ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام
فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان
لم يكن له امرأة فيمين . ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان
من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم
وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان
قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر على
المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان يذبح نفسه وابيه او امه
ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا زاد وانصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز
الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق

اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة و
لو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارث او
وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته
فقبل عتق في الحال وخدمه مدته فان مات مولاه قبلها تجب قيمته
عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على ان تزوجها
ان فعل وابت عتقت ولا شئ له على الآمر ولو زاد عني قسم على قيمتها
ومهرها ويجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهه وما
اصاب قيمتها في الثانية فهو للمولى ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد
وابت فلا شئ عليها باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او دبر عبده ثم
ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع
الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه
ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق
كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من
سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير وبيع ان قال له ان مت من سفري
او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد
كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتيل لا يعتق بخلاف

في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والعبد يقوم قنا باب الاستيلاد
اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حملا او من زوج فاشتراها
الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من
كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض او
تطاول الزمان فلا واذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها
وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات
قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام
عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف
فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا
اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة
والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما
اكثر نصيبا من الآخر وورث من كل ارث ابن وورثاه ميراث
اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر
وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة و
لم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال

حر باب عتق البعض اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو
كمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد كل من شريكين بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تعلق لغايب ان سعى للموسر
لا لضده علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الآخر وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما
لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم
قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك
قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق
او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فللاجنبي ان يضمن المشتري
او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبائعه مطلقا ولو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد لشريكي
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة ويضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان
صدر ذلك منه في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام

العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطء
سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطء والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين
في عتق مبهم لا الوطء فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو
قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احديكما ام ولدي فمات
احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد. قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال
في صحته احدكما حر على الاصح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل
عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد
غد ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده
وان مات عتقا من الثلث. المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل
جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب باب العتق
على الجعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه باداء
صار مأذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى
بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو حط
عنه البعض بطلبه وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقييد

وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا
اذا كانت ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصية
كردة وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه وللطفل الفقير
والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت وتستاجر الاب من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية وعلى موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي
رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغ عاجز زمانه فقير بقدر الارث
ويجبر عليه والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب
لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها ضمن
مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا
ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة و
مضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض وتنفق منها فلو
مات الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح ومملوكه فان امتنع ففي
كسبه والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه
اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة
العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب
من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد

الضياع

الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه فلو طلب المودع
من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من
الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على
المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه
بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك واعتقتك الله على
الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه
به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر او وجهك ونحو مما يعبر به
عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وبهذا ابني
للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا في قوله امرك
بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله لعبدي او حماري حر وبملك
ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان كفر المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور
وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز وعتق بما انت الا حر
فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان
انت عبدي فانت حر لا حرر حاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من نصف حول ولو حرر عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

الا ب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن
مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب وليس
للمطلقة الخروج بالولد من بلده الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا
انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا اذا كان وطنها ونكاحها فيه
وهذا في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه واخذ المطلق
ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه باب النفقة
هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة
زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
او فقيرا او لو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة
او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة
ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا وتجب عليه آلة الطحن وآنية شرب
وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول
مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم
وتزاد في الشتاء جبة ولحاف وفراش ان طلبته ويختلف ذلك يسارا

واعسارا

واعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد
لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويأمرها
القاضي بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على
دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة
زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة ولو استخدمها
المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت
وكذا يجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض لزوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به و
بالزوجية والولاد منها وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها
معه انه الغائب لم يعطها النفقة الا باقامة البينة على النكاح ولا ان
لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي
به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضي

في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع ... لها انما تعتد
في ملك في المكان ومعتدة الرجعي كالمبانة من غير سفر تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر ... اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة
جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوة وان لم
في رواية والمراهقة للدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع
حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا ولو ادعت حبلا فهي كالكبيرة والمقر بانقضائها
بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر
او اقرار به او تصديق الورثة وثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف
حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه فان نكحها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان
لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي وكنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته وهي امة لا ترث

امة

امة من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير ام ولده
ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة
بين اثنين استولداها واحدهم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها
غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب
باب الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او
فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت
ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا
والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت
ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم تعقل دينا او يخاف ان تألف الكفر وتسقط
حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني
والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن
محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الاب امرأة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ودفع الصبي
اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا
لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا
ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة

بعيب لآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها و
صحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة
او حكما ثلث حيض كوامل كأم ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة
بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها
صغيرا او لو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه
وفي امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة
الطلاق وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت
كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
استأنفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما
تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسون
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولى وتبدء العدة بعد الطلاق والموت
فتنقضي العدة وان جهلت بها طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه
بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء

اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدة
وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير حامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية
او فرقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا
لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا
لم يعلم فصل في الحداد تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة
البائن والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة
يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي و
بائن من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها
طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا
فخروجه اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها
زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت

عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عبدا عن ظهار
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقبل لا اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح باب اللعان هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا و
سببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما واهله من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن
عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا او كان اهلا
للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت
او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها
بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف ذمية او امة
او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق النص به فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو
لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم
يفرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم

وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا
ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ينفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه
ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن انه ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه وان انثى لا باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج
زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جبت
بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا وجاءت امرأة المجبوب بولد
بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل
التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته
عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطي وانكرته فان قال هي بكر
خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل
حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار
شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا تخير احدهما

على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح إلا نفقة العدة
إلا إذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة
من نفقة الولد إن وقت صح ولزم وإلا لا خالعته على نفقة ولده سنة
وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر على المذهب خلع الأب صغيرته بمالها
أو مهرها طلقت ولم يلزم كما خالعت بذلك وهي غير رشيدة فإن
خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر وإن شرطه عليها فإن
قبلت وهي من أهله طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت
وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه وإلا ردت ما ساق إليها من المعجل
خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
ولو بإذن المولى والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها البدل
للحال خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها حرا صح الخلع مجانا وإن
مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد.

باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمة
عليه تأبيدا وصح إضافته إلى ملك وسببه وظهاره منها لغو كانت
علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها
أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أبي أو قريبي يصير به مظاهرا
ويحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فإن وطئ قبله استغفر وكفر
للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها ولها مطالبته
بالوطء وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به وإن نوى بأنت
علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا صحت نيته وإلا لغا وبأنت علي حرام

كأمي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبأنت علي حرام كظهر أمي ثبت
الظهار لا غيره من طلاق أو إيلاء ولا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها
ثم ظاهر منها ثم أجازت أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر
من امرأته مرارا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة
فإن عنى التكرار فإن كان بمجلس صدق قضاء وإلا لا باب الكفارة
هي تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا أو كبيرا أو أصم أو خصيا أو مجبوبا أو مقطوع
الأذنين أو أعور أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف
أو مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة وإعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه أو إبهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب
ولا مدبر ومكاتب أدى بعض بدله وإعتاق نصف ثم باقيه بعد
ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها فإن
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وأيام المنهي صومها فإن أفطر بعذر أو بغيره أو وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا الإطعام إن وطئها في خلاله والعبد لا يجزئه
إلا الصوم ولو أعتق سيده عنه أو أطعم فإن عجز عن الصوم أطعم
ستين مسكينا كالفطرة أو قيمة ذلك وإن غداهم وعشاهم جاز كما
لو أطعم واحدا ستين يوما ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة
أجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الأصح أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت
الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء يلزمه وشرطه محل المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي
حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث
وفي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا آلى من
المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما او لحبسه
لا الحج ففيئه نحو قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء
في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه
ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة
والبيان اليه

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها

بلفظ

بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين من
جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمبارأة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمبارأة وكره له
اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو
هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع بائن في الخلع رجعيا
في غيره مجانا كقوله خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت
من مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم والبيت والصندوق
وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه
لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في
الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف او
انت حرة وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك
طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم يقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع

قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا
لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة ورث قبل انقضاء عدتها
ورثها كما لو وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او
بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان
على المذهب وتجعل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت
بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا فلا ولو
آخر امراة ان زوجها طالق ثلثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج
عند التزوج لا يصير فارا باب الرجعة هي استدامة الملك القائم
في العدة تجوز براجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وتزوجها في
العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق باينا وان ابت
وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها
ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعد
انه قال فيها قد راجعتك وانه قال قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت
مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها فلو كذبه
المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل
او بمضي وقت صلوة والا فلا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا

لا

لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها
ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث و
الولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة
الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها
ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو وطئها لا عقر
عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا وجب
القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون
ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها
غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ وبمضي عدته لا بملك يمين والشرط
التيقن بوقوع الوطي في المحل فلو وطي مفضاة لا يحل الا اذا حبلت
كما لو تزوجت مجبوبا والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا
وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا
وكان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث
ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت
من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا
وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها
وصدقته في ذلك لا يصدق ان على المذهب باب الايلاء

الا في الملك والا لا عتق الثلاث والعتق بالوطء لم يجب العقر باللبث
ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها
عليك فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع و
ان مات قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا
وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وانت طالق بمشية الله
او بارادته او بمحبته او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا
فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او
بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت
طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله
او الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها
الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين تقع واحدة وفي الا ثلثا ثلث يعتبر كونه كلا او
بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال طالق ثلثا الا نصف تطليقة
وقع الثلث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث يكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك

وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا باب طلاق المريض
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم
فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهو كذلك
ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية
طلقت ثلثا او بائنة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او
آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال
او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص
او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما
في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او
الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او
شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت
ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه احديكما
طالق ثم بين في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط
علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها

ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
وتدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في
الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران فصل
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقوله لها ابنت نفسي طلقت
لا باخترت فلا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد اذا شئت
ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا رجع
قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي
نفسك ثلثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لا امرها بباين او
رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت ان كان كذا لامر
قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت واذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس و
لا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع و
لو طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت واين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف
شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقي من
ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري من الثلث ما شئت
باب التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى

شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه
كان نكحتك فانت طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت كما لغا ايقاعه مقارنا لثبوت ملكه وزواله وتبطل تنجيز الثلث
الثلث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل و
كلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه
تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت [illegible]
التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين و
تنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين
الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط
وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلثا وقع من
حين رأت الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف
ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول لزمه طلقة
واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها قال
لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف
ان كان في بطنك فانه يقع الثلث علق الثلث بشيئين يقع ان وجد

قال لاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو
بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فلا يقع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة طلقت امرأته وان قال في امرأة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء باب الكنايات كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي
يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي و
استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف
الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول
فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبباقيها بائنة الا اختاري ان نواها او اثنتين وثلاث ان نواه
قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق و
ان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها
رجعية فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ

من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق
او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم
او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت ومتى ما شئت و
اذا شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي يصح رجوعه
ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
او اختار نفسي وذكر النفس والاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط
ذكرها متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري
اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية باب الامر باليد ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة وقعن وامرك طلاقك كامرك بيدك و
اتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها
لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا
لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان

وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث
وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين
فثلث وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن ههنا الى الشام
واحدة رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار او الظل او الشمس وثوب
كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال
عنيت اذا لبست واذا مرضت واذا دخلت بصره تعليق وبانت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدقا
فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو وكذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل
ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر
بعد ما اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها فان قال لها
انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة فان قال اطولكما عمرا طالق
الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى فان قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت
وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت والشرط اعتبرت

انت

انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخير
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتيها بمجيء الغد
فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ارث منه فان قال انت طالق هكذا مشيرا
بالاصابع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت
طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة او اسوء او اشده او اخشنه او اكبره او اغلظه
او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة باينة ان لم ينو ثلثا كما لو قال انت
طالق طلقة تملكي نفسك بها بخلاف الكثرة بالثاء المثناة من فوق فانه
يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة باب طلاق غير المدخول بها
قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا متفرقات
فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان وانت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال
امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين

وكذا إذا استوى لا المخلوط بالطعام والاحتقان والإقطار في أذن
وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة
إن تعمدت الفساد وإلا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق ولو ثبت عليه بأن قال هو حق كما قلت ونحوه
فرق بينهما وإن أقرت ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا
أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس بلازم لا ما ثبت
عليه فلو قال هذه أختي أو أمي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت
صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال ولا يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر كما في الشهادة بطلاقها والله أعلم

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص
وإيقاعه مباح وقيل الأصح حظره إلا لحاجة وأقسامه حسن وأحسن
وبدعي وألفاظه صريح وكناية طلقة فقط في طهر لا وطء فيه أحسن
وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلث في أطهار
لا وطء فيها فيمن تحيض والأشهر في غيرها حسن وسني وحل طلاقهن
عقب وطء والبدعي ثلث أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر لا رجعة
فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وتجب رجعتها
فيه وإذا طهرت طلقها إن شاء قال لموطوءة وهي ممن تحيض أنت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن يقع الثلث

الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو عبدا أو مكرها أو هازلا أو سفيها أو سكران أو أخرس
بإشارته أو مريضا أو كافرا أو مخطئا فلا يقع طلاق على امرأة عبده
والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
وإذا ملك أحدهما الآخر أو بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته
فطلقها في العدة أو خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
فطلقها في العدة الثانية وأوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء
فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ
العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت
طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وإن نوى خلافها أو لم ينو
شيئا وفي أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين فإن
نوى ثلثا فثلاث والثنتان في الأمة بمنزلة الثلث في الحرة ولو
أضاف الطلاق إليها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع منها
وقع وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس
أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح كما لو أضافه
إلى اليد والرجل والدبر والشعر والأنف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن
والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة إلى ثنتين
واحدة وإلى ثلث ثنتان وبثلاثة أنصاف تطليقتين ثلث

الحق جاز وقال مشايخ العراق لا. اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق بينهما ومرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلثا و
طلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم. واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا
والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في
الابتداء كذلك. والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا. ومن هاجرت
الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل
مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا
معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر. والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت
مسلم قد ماتت امها نصرانية لم تبن. ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا ولو اسلم
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب فالآخر. بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف
الاسلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس و
المأكول لا في المجامعة فلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح و
مريض وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء ولو
اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما
في المستقبل ويهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي
اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم
في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها
لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما
وليلة وان شاء ثلثا ولا يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان
شاء ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في
البداية اليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي آدمية
في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو
الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب
ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها
منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع
وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل امومة
المرضعة للرضيع وابوة زوج لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام
خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها وتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة و
مخلوط بماء او دواء وبلبن اخرى ولبن شاة اذا غلب لبن المرأة

اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده • جهز ابنته ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك وقال الزوج بعد موتها ليرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب
والام كالاب في تجهيزها لابنتها شيئا • من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك منها
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن • نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وسكتا عنه
او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت وطلقت قبله او مات فلا مهر لها
ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح
ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير باب
نكاح الرقيق توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة
المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم ويسقطان بموتهم ويباع قن فيهما لا في غيره لكنه يباع في النفقة
مرارا وفي المهر مرة • ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه
سيده بعد ما تزوج امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين
الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده ويباع عبد لمهر من نكحها
فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف
على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح

وساوت غرماءه في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض
ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز ورد في الرق وزوج
امته لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى
ويطؤها الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته
بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته
على النكاح ولو قتل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت
ذلك امرأة بنفسها او فعله بعده • والاذن في العزل لمولى الامة
لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى
له او بعده فلها • ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب
بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله • ولو زوجها
ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ
جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
الا بتصديق المولى • حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا
والولاء له • باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو
صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم
مع اعتقادهم اباه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة

بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول بحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط
او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها
العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقله والا وجب
التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره ولم يزد على
المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل ولا ويجب
العدة من وقت التفريق ويثبت النسب ويعتبر من الوطء فان
كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا. ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط
فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من
قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له. وصح ضمان
الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على
الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه
امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة. ولها منعه من الوطء والسفر بها
ولو بعد وطء او خلوة رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا
ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه لم تقبضه. ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان
مأمونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس

وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة قبلت شهد
مهر المثل له او لا وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد
لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل واي
اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
ان شهدت لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة
المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا
لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالين لا يحكم بمهر
المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا. ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له. خطب بنت
رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قائما او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله. انفق
على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا و
ان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى.

وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفا، والعرب اكفا، وحرية
واسلاما وابوان فيهما كالاباء، وديانة ومالا وحرفة. والاعتبار بها عند
العقد فلا يضر زوالها بعده. العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما
وهو الاصح. والقروي كفو للمدني وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة
الى المهر لا النفقة. ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف
المسمى بتزويج امراة فزوجه امة نفذ ولو امراتين في عقد واحد لا
ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود.
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة
بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة
عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
ذلك بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز
نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه. باب المهر اقله عشرة
دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او
دونها او الاكثر منها عند وطي او خلوة صحت وموت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطي وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضى فلا نفاذ
لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المراة في الكل لبقاء ملكها
ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن
ولها خدمته لو عبدا. وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفى ان وطي او مات

عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب وسمى خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا ودابة ولم يبين
ويجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب المتعة
لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي وما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي و
شرعي ورتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما
والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا. وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان
اداء، كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتاكد
المهر والنفقة والسكنى والعدة. ولو افترقا فقالت بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل
احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه
وان لم يقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل وما بقي او عرض
المهر قبل القبض وبعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف

الحرائر في عقد صح نكاح الاماء، واربع من الحرائر والاماء، فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاماء، ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنى
لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضع والموطوءة بملك وزانية والمضمومة
الى حرة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطئ امرأة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء، وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها
وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى ببطلانه بشهادة الزور مع علمها
حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على
الاول. والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل لكن
لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن
فيكون تحقيقا. باب الولي هو البالغ العاقل الوارث والولاية
تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق
فتنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ ما لم تلد منه
ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل
لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا
وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته. ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت وبكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر
وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استأذنها غير الاقرب
فلا بد من القبول كالثيب وما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من
الوطئ وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس
او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما

ولم يكن

ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة فلها
الاصح. وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفؤ ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان
عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وان كان
من كفؤ وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط
القضاء، ويتوارثان فيه. ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد
الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب
اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن
المجلس. الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وللكافر ولاية
على مثله. فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم للقاضي نص عليه
في منشوره. وليس للوصي ان يزوج مطلقا. وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت
للابعد التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها. ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل وامرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد
الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق
الموكل او العبد. باب الكفاءة. الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها

عضل عليه ضيق في امره
وحال بينه وبين ما يريد
مص

ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحضر
من الشهود صح وجعل نكاحا وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك
في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر
قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال
كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت
وتبعلت وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين
سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما [illegible]
النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين [illegible]
لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
وامرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بمحضر
شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعثت اقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم صح فصل في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت
اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا و
اصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور

الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها
الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما
غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر
بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته ما
لم يظهر عدم الشهوة في المس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل
وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو
مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب
معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس
اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو
من طلاق باين ووطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت
امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين
ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويا و
هو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فلهما
متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة
مهر كامل كذا الحكم فيما جمعهما مانع نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب
لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية
او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة
وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا اربعا من الاماء وخمسا من

ذبح. آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق دما ومن حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده
لزمته ورفضت وقضت مع دم وان مضى صح وعليه دم ومن فاتت
الحج احرم به او بها وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح
باب الاحصار اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا
تحلل بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا باب الحج
عن الغير العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا
والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت
ومن حج عنه هذا اذا كان المريض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى
سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج
الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه يشترط اهلية المأمور لصحة
الافعال فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا
واذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت
الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا فحج

الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من
بلده ان وفى به ثلثه. اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه
وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله على احدهما بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق
حج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات باب الهدي
هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وتجوز
الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف
ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء
البارد ويقيم بدله واجب عطب وتعيب وصنع بالمعيب ما شاء
ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها ولا يطعم منه
غنيا وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط. شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك. رمى في اليوم
الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
حسن وان قضى الاولى وحدها جاز. نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها
ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع كتاب النكاح هو عقد يفيد

وتصدق على مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق
به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين
ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به قيمته وبذبح حلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان
الطير ان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا
ولو كان قوائم الصيد في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لراسه
ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا
يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ كماته وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة
ويجب الجزاء فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع
وهو الزائد على ثلثة ولا شئ بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد و
سلحفاة وفراش وسبع صائل وكذبح شاة ولو ابوها ظبيا
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره به ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد
وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه

ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان
ان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن
مرسله ولو اخذه محرم لا لان الصيد لا يملك بسبب اختياري بل جبري
كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله ان كفر بالمال
وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه و
رجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه
فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات
غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا
لا وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه فلو قبض فعطب في يده فعليه
وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة و
جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في
نسك ولبى سقط دمه والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته و
خرج من الحرم واحرم دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة
غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام
حجة وعمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم بعمرة ثم افسد وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو
اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الآخر
بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى

وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران باب التمتع
هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية و
قبله افضل كالحج المفرد فيحج ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل وان اراد
السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا
اذا كان لا ينساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احرامه وللمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن
اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو
متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم
باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم باب الجنايات الواجب
دم على محرم ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت
او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه او اقطر في اذنه
لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او لبس مخيطا
او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك ولا
وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء
او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او

قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا وطاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او
في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة
لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل ولمس بشهوة انزل او لا
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على
اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار
الثلاث او حلق رأس غيره تصدق نصف صاع من بر وان طيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطؤه في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف
فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد
لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا
غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما
قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد
على شاة وان اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما و

مقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في
الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعد حتى
طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر و
هلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا الخشب وعنبر
ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر ويكره من عند الجمرة و
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم
قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر ووقف بعد رمي فقط ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى

للرمي

للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
تشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من
زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه
او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها
فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل
لكنها لا تكشف وجهها ورأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل
بحج وعمرة من الميقات وقبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان
اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح للقارن بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت

وكذا الجنب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال الآمر
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا او
ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او
بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل و
قباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
وثوبا صبغ بما له طيب لا بعد زواله الا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب رأسه ووجهه فان اصاب احد مما كره وشد
هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب
وختان وفصد وقلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر رافعا بها صوتك واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد
البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه
بلا ايذاء والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر و

هلل

وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف البيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
فلو طاف ثانيا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع ورمل
في الثلاثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة
محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء، وخطب الامام سابع
ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى
بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا
لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل
سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام و
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة
فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين معين

لا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه باب الاعتكاف هو لبث
رجل في مسجد جماعة او امراة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من
الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده
لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه عن صوم
الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه
الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب
وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح
ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وحديث وعلم ويبطل بوطئ في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذر اعتكاف
ايام ولا عكسه فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته
وان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او عكسه باب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح
بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق
كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه لامراة في سفر وعدم عدة

عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم
صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
المعتق ذلك لا وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية
بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او
المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي و
الحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها
في المواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني
والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم
عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة الحج
الحرم والعمرة الحل فصل ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب
وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع

مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس
لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على
الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا
قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان
عاد وهو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر
اجماعا ان ملأ الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملأ الفم
فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان وهذا في طعام او ماء او مرة فان بلغما فغير
مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ
بحيث تلاشت في فمه. وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب وسواك
ولو عشيا فصل في العوارض لمسافر ومرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف لزيادة الفطر وقضوا ما قدروا
بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء. ويندب لمسافر
الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية
ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته
عليه وفوته فوصيته من الثلث وان تبرع وليه به جاز وان صام

او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عليه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية
كل صلاة وكل وتر كصوم يوم والشيخ الفاني العاجز عن الصوم
يفطر ويفدي. ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في
العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية. والضيافة
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك
الافطار. ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء
على المعتمد. ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في
وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم
منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام
اغمائه لو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او في
ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا
ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين و
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر و
الكفارة لليمين. وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر
صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف
المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح

لا عندها وبمطلق النية ونية نفل وبخطأ في وصف اداء رمضان الا
من مريض ومسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين
يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو
عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي تبييت
النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب
آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه و
التنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص و
يفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من
الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم
لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا وكذا لو نوى
انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة
لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر
وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف
المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا
او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم

يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد ولو شهدوا
انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد
استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر
واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية
اهل المغرب باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او دهن
او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او
طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا
في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع
المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل بهيمة من غير انزال او قطر في
احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه
فدخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط
او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة
او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل
او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا
او قبل ولمس فانزل وافسد غير صوم رمضان اداء او وطئت

الثمر ولا يحل لصاحب رطل كل غلتها قبل اداء خراجها . ومن عليه
عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا . باب المصرف
هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى
بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه
يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوك غني الا المكاتب
وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وبغير العشر دفع بتحر فبان
انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان
غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا . وكره اعطاء
نصاب فقير الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه
عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة واحوج او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او
كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع
زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذوات زوج معروف
ولا يسال قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز . باب
صدقة الفطر يجب موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط

بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير
وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته
وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى
ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر
فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه . ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول
رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
خلطت حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز
عنها لا عنه . ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا و
صدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي .
ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز . كتاب الصوم
هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص
مخصوص مع النية . وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو
فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب
كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فيصح
صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

رد و د بعد الحول من الف قبضته مهر الطلاق قبل دخول بها و
يسقط عن موهوب له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول باب
العاشر هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطرق
ليأخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام
حول او قال علي دين او اديت الى عاشر آخر وكان او
اديتها انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وصدق ذمي في
كل ما صدق فيه مسلم الا في قوله اديت الى فقير لا حربي الا في ام
ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت
الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
او لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا
يأخذون من اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي
بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف
المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من
حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة
وكسب مأذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه ومر على عاشر
الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر العدل اخذ منه ثانيا باب
الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم

او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه
للمالك ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجده في دار
وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل و
لو و فين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر من
حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد خلا
حربي مستامن الا اذا عمل باذن الامام على شرط فله المشروط
وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب
ولا خمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة و
ظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستامن في ارض
مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده
غيره فيها لم يرد ولا خمس باب العشر يجب في عسل ارض
غير الخراج وكذا في ثمره جبل ومفازة ان حماه الامام ومسقى
سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب
وحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع
وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم و
العشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع
واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا و
في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور

جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل. نصاب الابل خمس فيؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ من كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين باب زكوة البقر
نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه باب
زكاة الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث
شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها
الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليها اكثرها ولا شيء
في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل و
فصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك
بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة

غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب
من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل والمستفاد
وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه. اخذ البغاة زكاة السوائم
والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم
اعادة غير الخراج. ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه
فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او
لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد و
المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته
بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث. وحولها قمري لا
شمسي شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها باب زكاة المال
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم في مضروب كل ومعموله
ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة و
الذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه ويجب عند
قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة وما بين منه لغيرها وما بين
مع الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليها زكاة نصف مهر

غير

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
تحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز
بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج
منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة. حامل ماتت
وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها. باب الشهيد هو كل مكلف
مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث و
كذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد
جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر
فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح فارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت
صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى
بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا. باب الصلوة في الكعبة
صح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره اتي بمنفرد او بجماعة وان
اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه وصح
لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح
كتاب الزكوة هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير

هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب
تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية
نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه
وفي ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في
مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية
نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل
الى ملكه لزم زكاة ما مضى. وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب
وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة. وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما
وجب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه
الفتوى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته. لا يبقى للتجارة ما اشتراه
لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما
اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكوة في الآلي والجواهر الا
ان تكون للتجارة. باب السوائم هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر
العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون
سائمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشترى لها سائم

وجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة و
يعقد الكفن ان خيف انتشاره . والخنثى المشكل كالمرأة فيه والمنبوش
طرياً كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ فان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف
في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان
لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى
المسلمين تكفينه . والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام . وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم
مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه لا على
قاتل احد ابويه . وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط
ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه
خمساً لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي
ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله
ذخراً وشافعاً مشفعاً ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقاً والمسبوق
ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حال التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة
فاتته الصلاة . واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة اولى وقدم
الافضل منهم وان جمع جعلها صفاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل

مما يلي الامام وراعى الترتيب . ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ر ونائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها
الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له
حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق
لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ولم يجز عليها راكباً بغير عذر . وكرهت تحريماً في مسجد
جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه . ولو سبي بدونه
او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن
ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة
واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلاً يحمله واحد على يديه وان كبر حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب
وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة
وكره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل
وضعها . وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها
او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامته ويلحد ولا يشق
ولا توضع فيه مضربة . ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة و
يفرش فيه التراب . مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر
ان لم يكن قريباً من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيراً او يدخل من قبل

وهذا الاختلاف في الكراهة مبني على ان المسجد بني للصلاة
المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم
وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد . شرح مسكين

واطلق الصبي المسبي تبعا لما في الكنز ولم يقيده بغير العاقل وقيده الكمال ابن الهمام
في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا فهو مستقل بالاسلام فلا يعتبر تبعية
من اسلم منهما انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه قال تبعية الابوين في الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شيخ الزيادات وظاهرها
انه لو سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر
ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى تحرير النقل ولعلهم
جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ
نعم تزول التبعية اذا اعتقد دينا غير دين ابويه اذا عقل
الاديان فيصير مستقلا انتهى ثم اعلم ان المراد بالتبعية في
احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل
فيهم خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى
يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه
قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي
التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة كذا في فتح القدير . شرح

او ابن الحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة
والفزع باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب
رداء وحضور ذمي وان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام
متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم
باب صلوة الخوف هي جائزة بعده عليه السلام عندهما بشرط حضور
عدو او سبع ويجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاء الطائفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم
وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان
يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا باب صلوة الجنازة
يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه
قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده
وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر
وترا كلفته وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته

اي حيث تصلي فرادى لانه قد خسف القمر في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان الجمع فيه متعسر كالزلازل والصواعق [illegible] الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة [illegible] لعلهم [illegible] احوال العبد [illegible]

[illegible] على انه في حال زوال عقله وكذا اعتقد بعض المشايخ [illegible] قبل [illegible] الخوف [illegible] اختار [illegible] حال الموت كذا في فتح القدير
مصحح

الغليظة

الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بلف
مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب
عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج وينشف
في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص
ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على
الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او
مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات واسلمت ولو وجد رأس
آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأ
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار و
لفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار والضرورة لهما ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها
ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع

ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا. وكره للمعذور
ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة
ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيدين و
ينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم
في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد. ووجب
سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس
على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن
السلطان وصلى بالغ جاز لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر. القروي اذا دخل المصر يومها ان
نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك
اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة
يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا باب العيدين تجب صلاتهما
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة ويقدم على صلاة الجنازة
اذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة. وندب يوم الفطر اكله قبل
صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته
ثم توجهه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع. ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها وقيل
لا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت
جاز. ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في
اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث

في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين
فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين. ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام. وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق
ويندب تاخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق والوقوف الناس
يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء. ويجب تكبير
التشريق مرة الله اكبر الى آخره عقب فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر
عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافر او قروي او امرأة
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبدأ
الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما باب الكسوف
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان
واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيها القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس

قوله تترى اي متتابعة
شرح مهم

او حوض تبديل ويجب اخرى كما لو تبدل المجلس سامع دون تال
لا في حكمه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب
ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يجب
باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة
ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض
الرباعي ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل
بلدة ولم ينو بل توقع السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم
مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم [يقعد]
بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا
قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر
في تغير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع والوطن الاصلي يبطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة
بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد و
جندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه
والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا
وهو الظاهر ... ولو مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط
او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر
مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة
تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب
عنها على المذهب وتسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وقائما و
الجماعة واقلها ثلث رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده لا والاذن
العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ و
عقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر
شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا وتصلح
للامامة فيها ما صلح الا ما للغير فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل

الفناء المتصل بالمصر لاجل مصالحه كجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك ش

ما لم يسلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة و
التطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل
موضع توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن و
لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في
صور الشك باب صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او
فيها او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد
لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام قام وان تعذر الا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو
يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر
الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء
لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع و
السجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء والقعود وصلى
الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط

والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج
او خمر لزمه القضاء وان طال باب سجود التلاوة يجب بسبب تلاوة
آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الائتمام
بمن تلاها بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا
لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدى والطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فأتم به قبل ان يسجد سجدها معه
وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها
بغير الحيض لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور
من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع
المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب لواحدة عما قبلها و
عما بعدها وأسداء ثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه في نهر او

صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة وان اقيمت. واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال
لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها
على شفعه. ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلث على الاظهر واذا
امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو
صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح باب قضاء
الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او
فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا وكذا لا يعود
بعد سقوطه بباقي المسقطات ولا يعود الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وفساد الصلاة بترك
الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفائتة مع الفوائت
ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث
ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج. ويجوز تاخير الفوائت
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح. ويعذر بالجهل حربي
اسلم في داره ومكث مدة لا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته

زمنها

زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت باب
سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا
كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة
وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت
وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وتعين يجب بهما مطلقا
وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
ساهيا عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم
قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل
لا وهو الاشبه وان سها عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها
بسجدة وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم
سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد
الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل وسجد لم يفسد استحسانا
اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع
عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته
ويعيد سجود السهو على المختار. سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة وتصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما تمامها وسجد للسهو بخلاف

لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى في الاربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب
من طول القيام . ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب
عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها و
كذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح . وندب ركعتان بعد الوضوء
واربع فصاعدا في الضحى . وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا
ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد
ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما . ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا
ولا يصلي بعد صلاة مثلها كذا في الشرح
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على
الدابة وقيل لا . ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على
الارض . واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها

وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض
ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه به عنده واهدره الثالث
او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم حيضها لا . التراويح
سنة للرجال والنساء، ووقتها بعد العشاء، قبل الوتر وبعده
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر والختم مرة ولا تترك لكسل القوم ويأتي الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم
فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة و
لو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامها بها . باب ادراك الفريضة
شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها و
ضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها اتمها ثم اقتدى متنفلا ويدرك
فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا
سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح . كره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ومن

اصبع يقربه على حد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح
او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق
جاز تركها. وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده
وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن
القراءة وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او الريح وعقص شعره وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله
والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان
ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه و
قيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على
الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب به تماثيل وان كان
في يده او على خاتمه لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه
لا وعد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية وعقرب
مطلقا وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث او الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها. ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد
رجليه في نوم وغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد و
الوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال

نجاسة

نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في
اناء ولا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في
حق جواز الاقتداء لا في حق غيره فيحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس
بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه
لو فعل. باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه وهو ثلث
ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ويكبر قبل
ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا ويصح الاقتداء
فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب
كما في العيدين ويأتي المؤتم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا
على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى
القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو
ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته
سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره. وسن اربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وآكدها سنة الفجر وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو طالع لا تجزئه عن ركعتيه على الاصح. ويكره الزيادة على اربع في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة و

وست بعد المغرب بتسليمة

العاري ساترا او نزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم
القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء، ولا تنقلب الصلوة
في هذه المواضع نفلا اذا بطلت لا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس وخرج وقت الظهر في يوم الجمعة. ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته
دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله وكذا
صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد صلاة
مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم
او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته
تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما
ما لم يرفع راسه منهما مريدا الاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن
فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا. و
لو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة لو صلح
لها بلا نية والا فسدت صلوة المقتدي دون الامام على
الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
باطلة. ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة
الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي اخذه
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان
الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة قبل تمامها على ظن اكمالها
بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا و
الانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كلما
قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا
لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا
ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا
لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول
فابتلعه. وانتقاله من صلاة الى مغايرتها وقراءته من مصحف
مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده على نجس
واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند الثاني و
صلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة
بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا
او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة
اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم
المار في ذلك ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ

ثم الخنثى ثم النساء، واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء، واتحدت الجهة فسدت
صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد
الصبيح لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او
صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير
حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء
الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك
وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر
على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا
نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض آخر وناذر بحالف و
لاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
بل في الوقت واتم ونازل براكب وغير الراكب به على الاصح
واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب
ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء
في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان. وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد و
باحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب و
او رسول على الاصح. واذا اقتدى امي وقاري بامي واستخلف
الامام اميا في الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي

والقاري وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح. المدرك من
صلاها كاملة مع الامام. واللاحق من فاتته كلها او بعضها
بعد اقتدائه. والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها و
هو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز به ولو كبر ينوي استينافا
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما
سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اتباعا.

باب الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع للبناء، ولو بعد
التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء، و
ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل وتعين
لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء، او قهقهة وكذا يستخلف
اذا حصر عن قراءة لخجل قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا
او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجاء، اذا لم يضطر
اليه او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمه او يعود
الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل
بقدرة المتيمم على الماء، ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح
وتعلم امي آية ولو كان مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر ووجود

الى مكانه وان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته ويسن جعل الثاني
اخفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة
فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا
ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل
ويخافت حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية
على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء
ولو ترك سورة اولى العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على المذهب
وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم. ويسن في السفر مطلقا
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب. وتطال
اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا
ان بثلث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان
قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلاة والسلام

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان
باب الامامة هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال
واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة
الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم
الانظف ثوبا وان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب
البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك. ولو ام قوما وهم
له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان
هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون
اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا
وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلوة جنازة فان فعلن يقف
الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب
كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او
زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد
لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره
وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان

تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا والامام
يجهر بالقراءة فلا يأتي به ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي سرا
في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلي
الامام والمنفرد فاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الامام
سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلثا ولو رفع
الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف
سلامه قبل تمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا و
يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما المنفرد ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور
عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان
المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا
ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين
جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلثا و

والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا وليس
بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر و
يسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى
غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات بالرفع حذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام
وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا
والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء
لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا
كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد
على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة
وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد
وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وهي فرض مرة واحدة
في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكرره كلما ذكر والمذهب
استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه

فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء، فان اقتدت
به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان
لم تقتد محاذية اختلف فيه. ونية استقبال القبلة ليست
بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء. واستقبال القبلة فللمكي فرضه
اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء، و
قبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن تعرف القبلة فان ظهر
خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رأيه استدار
وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب. صلى جماعة عند اشتباه
القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة
امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة

باب صفة الصلوة

من فرائضها التحريمة وهي شرط و
منها القيام في فرض للقادر عليه ومنها القراءة للقادر عليها و
منها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها
الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما
لا يعتد به. ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة
في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة
في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما
تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول و
التشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر. وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع
وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

والتسمية

والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه و
افتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء. ولها آداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى
ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حالة سجوده والى حجره حالة قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك
فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل
حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة.

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف
قائما ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن
النطق تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم
التعظيم كما لو شرع بغير عربية او آمن او لبى او اسلم او سمى عند
ذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على
يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من
التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين

اي بحذف التكبير وهو من سنن التكبير كما في بعض المعتبرات والمراد
بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا بباء اكبر وتفصيله ان الله
اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول في الاولى
عمدا يكون كفرا للشك في كبريائه وبغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة
يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون [illegible] ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع
والحذف اولى ومد الاول في الآخر [illegible] الاول [illegible]
الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا
والجزم اي من التكبير لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في [illegible]

الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة
كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها
ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة
بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
ويقيم لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن
فيما تصليه النساء اداءً وقضاءً ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد ويكره قضاؤها فيه. ويجوز اذان صبي مراهق وعبد
وولد زنى واعمى واعرابي. ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذا اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا
اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل. ويكره
تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه. واقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين
والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان
لا به لا يكون مجيبا بناءً على ان الاجابة المطلوبة بالقدم ويقطع
قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا. ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وعادم ساتر يصلي قاعدا
مومياً بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود [illegible]

ر ثوب تثبت قدرته ولو وجد ثوبا كله نجس واقل من ربعه طاهر
ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت
ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما ولو اقل من [illegible]
لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل او الدبر
فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر. واذا لم يجد ما يزيل به نجسة
صلى معها ولا اعادة عليه وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع
من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل
ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن غيره
لا عن نفسه. والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ
بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها
من عمل غير لائق بصلاة ولا عبرة بمتأخرة عنها ويكفي مطلق نية
لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت. ولو نوى
ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ويصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وان اشتبه الميت
ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلاة

او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان
امكنه والا فلا بأس به ولو بالخلاء وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او
غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء
ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض وعين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد او مصلى عيد وفي مقابر
وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه
بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه كتاب الصلوة هي فرض عين
على كل مكلف ويؤمر بها وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة و
يكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها
مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا سببها جزء
اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد
خروجه يضاف الى جملته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
عليها الوتر لوجوب الترتيب ومن فاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا
والمستحب لابتدائها الاسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في
صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء
وعشاء الى ثلث الليل وان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر
الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما و

والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها فيه وكره صلوة ولو على
جنازة وسجدة تلاوة وقعت مع شروق واستواء وغروب الا عصر
يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة
وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدأ
به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده
وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف
والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى
سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته
بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا
سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة
الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله
عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان
جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة
باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبرائيل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة
للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله ويربع
تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويسن ان يلتفت يمينا ويسارا
بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان فجر

ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه
الا بغلافه وكذا الجنب ولا بأس بقراءة ادعية ومسها وحملها و
ذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره
مس قرآن بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله
لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله
وقيل لا وعليه المعول. ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما
وصلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس لام توأمين
من الاول والعدة من الآخر وفاقا. وبسقط ظهر بعض خلقه كيد
او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد وتحنث به ولا حد لاياسها
بعده بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع
حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعده فليس
بحيض في ظاهر المذهب. وصاحب عذر من به سلس بول و
استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب عذره
تمام وقت صلاة في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب
الانقطاع حقيقة. وحكمه الوضوء لكل فرض ثم الصلاة به فيه فرضا
ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته
في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا. باب الانجاس
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر
قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك

والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها
للصلاة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائمين في ارض
كذلك ومني يابس بفرك ان طهر رأس حشفة والا فيغسل ولا فرق
بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله
صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار. وعفي قدر درهم
وهو كمثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة
وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج و
روث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا. وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر. وماء ورد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب
اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال
حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا
يطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن
غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلثا فيما ينعصر وبتثليث
جفاف في غيره فصل الاستنجاء سنة ومستنج ومستنجى به وخارج و
مخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف
عورة احب سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر
المانع خلا موضع الاستنجاء. وكره بعظم وطعام وروث
وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف
حيوان فلو فعل اجزأه كما كره استقبال القبلة واستدبارها بالبول

بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو خلط
بتراب غيره ويجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره ولخوف
فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا
لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
شرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر
لا وضوءه وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله
لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين
يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
وناقضه ناقض وضوء وقدرة ماء كاف لطهره فضل عن حاجته
لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا و
مرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع
بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط من به وجع
رأس لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه باب المسح على الخفين شرط مسحه
كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا
باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او
جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة
ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثا من وقت

الحدث لا على قلنسوة وعمامة وبرقع وقفازين. وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
القدم الاصاغر بمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع
ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام
ثوب من حرير واختلف في خروق اذني الجبة. وناقضه ناقض
وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما
غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدم نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه
وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو
اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة
قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع
معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح
على كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه وبطله سقوطها عن برء فان
في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط و
والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكتفي مسح اكثرها
باب الحيض هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة ايام بلياليها
واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه حامل استحاضة و
اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا
متخللا فيها حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها و

ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح
وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له
قراءة توريه وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية باب المياه يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية
وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه
بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر
من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه
غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان
وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس بموت مائي معاش بري
مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بمكث و
كذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة و
ورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما
يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون
او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على
ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا ولا يجوز بما
زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث واسقاط فرض
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل اهاب
دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي
وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان غير مأكول وهل يشترط
كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر انسان وعظمه

ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا
نافجته مطلقا على الاصح وبول مأكول نجس ولا يشرب اصلا فصل البئر
اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات بها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما
فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج
الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كآدمي نزح كله وان كحمامة نزح
اربعون من الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما
بين فارة وحمامة كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
ويحكم بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم تنتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا ينزح
بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس ويعفى
ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما
يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر آدمي
مطلقا ومأكول اللحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم
وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة
مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك
في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما
شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر باب
التيمم هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف
عدو او عطش او عدم آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه

بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد عنده
والصلوة على رسول الله بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وتشرب من فضل وضوئه ويستقبل القبلة
قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح
بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او
حصاة من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن
او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فاه
من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على
بزاق او ساواه لا ان غلب البصاق وكذا علقة مصت
عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا لخرج منه دم
مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب
وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم زيل مسكته والا لا واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج
من اذن قيح لا بوجع وان بوجع نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج
لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة ويكفي بل اصل
ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع دنيم وحناء ودرن
ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه

فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وهذا لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم [illegible] والاغماء حدث وليست نجسة [illegible] فيكون مطردا منعكسا [illegible]

ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله وسننه البداءة
بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض
الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل
من مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها
من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله عليهما لو مكلفين
وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر احتلاما
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة ولو اولج حشفته
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض
ونفاس لا مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر او
القبل ووطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو في
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا
الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في
الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة
وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر و
عند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديد ومن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم
بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده
ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف لا بغلاف متجاف

حمداً لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلى مناره ۞ واعز من قام باعبائه واعلى مقداره ۞ وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره ۞ وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره ۞ وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة والامام العمدة الفهامة ۞ عمدة العلماء الراسخين ۞ شيخ الاسلام والمسلمين ۞ وارث علوم الانبياء والمرسلين ۞ كهف المشتغلين ۞ بركة المسلمين ۞ فريد عصره ۞ ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام ۞ عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام ۞ شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي ۞ متع الله المسلمين بطول حياته ۞ وادر علينا وعليهم من بركاته آمين ۞ لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة ۞ راغبة عن الكتب المبسوطة ۞ اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة ۞ محيطا بفوائد نفيسة ۞ عنها اكثر المختصرات مجردة ۞ ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى ۞ وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة و

والتقوى ۞ وسميته بتنوير الابصار ۞ وجامع البحار ۞ والله سبحانه اسال ۞ وبنبيه النبيه اتوسل ۞ ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم ۞ وان ينفع به الطلاب ۞ ويجعله عمدة لاولى الالباب ۞ انه ولي الاجابة ۞ واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل ۞ كتاب الطهارة ۞ سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث ۞ اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة

حمدا لمن احكم الشرع الشريف واعلى مناره ❁ واعز من قام
باعبائه واعلى مقداره ❁ وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
الذي ضاعف الله فخاره ❁ وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة
اعوانه وانصاره ❁ وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة ❁ عمدة العلماء الراسخين ❁ شيخ الاسلام
والمسلمين ❁ وارث علوم الانبياء والمرسلين ❁ كهف
المشتغلين ❁ بركة المسلمين ❁ فريد عصره ❁ ووحيد دهره
مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام
زبدة الانام ❁ عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم
العامل الهمام ❁ شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي ❁
متع الله المسلمين بطول حياته ❁ وادر علينا وعليهم من بركاته
آمين ❁ لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة ❁
راغبة عن الكتب المبسوطة ❁ اردت ان اكتب كتابا مشتملا
على كثير من مسائل المتون المعتمدة ❁ محيطا بفوائد نفيسة ❁
عنها اكثر المختصرات مجردة ❁ ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء
والفتوى ❁ وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة و

والتقوى ❁ وسميته بتنوير الابصار ❁ وجامع البحار ❁ والله سبحانه
اسأل ❁ وبنبيه النبيه اتوسل ❁ ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز منه بالنعيم ❁ وان ينفع به الطلاب ❁
ويجعله عمدة لاولي الالباب ❁ انه ولي الاجابة ❁ واليه الانابة
وهو حسبي ونعم الوكيل ❁ كتاب الطهارة سببها ما
لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث ❁ اركان الوضوء اربعة
غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولا
وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن
لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا
ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه
وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة
الغسل على ما تحتها وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل
الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب
عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه
على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة

هذا كتاب تنوير الابصار

لكاتب رحمة رب رحيم عبده ابراهيم عفي عنه [illegible]

تم ما في التقدير بلطفه العميم الى عبده الفقير احمد [illegible] صالح [illegible]

استصحبه الفقير بعون الملك القدير السيد محمد عطا [illegible] عفي عنهما [illegible] محرم [illegible]

[illegible]

4225

TANWĪR AL-ABṢĀR WA-JĀMIʿ AL-BIḤĀR, by Shams al-Dīn Abū Ṣāliḥ Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Aḥmad AL-TIMIRTĀSHĪ al-Ghazzī al-Ḥanafī (d. 1004/1595).

[A manual of Ḥanafī jurisprudence.]

Foll. 153. 21 × 13 cm. Excellent scholar's taʿlīq. Copyist, ʿAbd al-Raḥmān b. Shaʿbān al-Qirīmī. Dated 10 Jumādā II 1069 (3 February 1659).

Brockelmann ii. 311, Suppl. ii. 427.